

القسم: الحديث وعلومه المرحلة : الاولى المادة: فقه عبادات

الكورس: الاول العام الدراسي (٢٠٢٠-٢٠٢١)

مختارات من كتاب

- الاختيار لتعليق المختار -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ لَنَا دِينًا قَوِيمًا، وَهَدَانَا إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَجَعَلَنَا مِنْ أَهْلِهِ تَعَلُّمًا وَتَعْلِيمًا، حَمَدًا مِنْ عَمَّتِهِ رَحْمَتُهُ وَإِفْضَالُهُ، وَعَمْرَتُهُ أَعْطَيْتُهُ وَنَوَالُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً أَسْتَزِيدُ بِهَا وَفُورَ نِعَمِهِ، وَأَسْتَرْفِدُ بِهَا وَفُورَ كَرَمِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي جَمَعَ بِمَبْعَثِهِ شَمْلَ الْحَقِّ بَعْدَ تَفْرِقِهِ، وَقَمَعَ بِرِسَالَتِهِ حِزْبَ الْبَاطِلِ بَعْدَ تَطَوُّقِهِ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ - وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ سَلَكَوا سُنَنَ سُنَنِهِ وَصَوَابِهِ. وَلَمَّا حَفِظَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَاشْتَهَرَ، وَشَاعَ ذِكْرُهُ بَيْنَهُمْ وَانْتَشَرَ، طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ أَوْلَادِ بَنِي أَخِي النُّجَبَاءِ أَنْ أَرْمِزَهُ رُمُوزًا يُعْرَفُ بِهَا مَذَاهِبُ بَقِيَّةِ الْفُقَهَاءِ، لِتَكْتُرَ فَائِدَتُهُ، وَتَعَمَّ عَائِدَتُهُ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى طَلْبِهِ، وَبَادَرْتُ إِلَى تَحْصِيلِ بُعَيْتِهِ بَعْدَ أَنْ اسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْهِ وَاسْتَحَرَّتُهُ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْهِ، وَجَعَلْتُ لِكُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ الْفُقَهَاءِ حَرْفًا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ وَهِيَ: لِأَبِي يُوسُفَ (س) وَلِمُحَمَّدٍ (م) وَهُمَا (سم) وَلِرُفَرَ (ز) وَلِلشَّافِعِيِّ (ف) وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يُوقِّفَنِي لِإِتْمَامِهِ، وَيَجْتَمَ لِي بِالسَّعَادَةِ عِنْدَ اخْتِتَامِهِ إِنَّهُ وَبِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ فَلْيَتَوَضَّأْ. فَرَائِضُ الوُضُوءِ وَفَرَضُهُ:  
غَسَلُ الوَجْهِ، وَغَسَلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ (ز) ، وَمَسْحُ رُجْعِ الرِّاسِ، وَغَسَلُ  
الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ (ز) .

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: مُطْلَقُ النِّظَافَةِ، وَفِي الشَّرْعِ: النِّظَافَةُ عَنِ النَّجَاسَاتِ.  
وَالوُضُوءُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الوُضَاءَةِ: وَهُوَ الحُسْنُ.

وَفِي الشَّرْعِ: الغَسْلُ وَالمَسْحُ فِي أَعْضَاءِ مَحْضُوصَةٍ، وَفِيهِ المَعْنَى اللُّغَوِيُّ، لِأَنَّهُ يُحْسَنُ بِهِ  
الأَعْضَاءَ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الغَسْلُ وَالمَسْحُ، فَالغَسْلُ: هُوَ الإِسَالَةُ، وَالمَسْحُ: الإِصَابَةُ.  
وَسَبَبُ فَرَضِيَّةِ الوُضُوءِ إِزَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ الحَدِيثِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى  
الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا } [المائدة: ٦] . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْنَاهُ إِذَا أَرَدْتُمْ القِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ  
وَأَنْتُمْ مُحَدِّثُونَ.

[فَرَائِضُ الوُضُوءِ]

وَفَرَضُهُ: غَسْلُ الوَجْهِ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ رُجْعِ الرِّاسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ  
مَعَ الكَعْبَيْنِ لِمَا تَلَوْنَا، فَالْوَجْهُ: مَا يُوَاجَهُ بِهِ، وَهُوَ مِنْ فُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ  
الدَّقَنِ طَوِيلًا، وَمَا بَيْنَ شَحْمَتِي الأُذُنَيْنِ عَرْضًا، وَسَقَطَ غَسْلُ بَاطِنِ العَيْنَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ  
المَشَقَّةِ وَخَوْفِ الضَّرَرِ بِهِمَا، وَبِهِ تَسْقُطُ الطَّهَارَةُ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا بَيْنَ العِدَارِ وَالأُذُنِ  
لِأَنَّهُ مِنَ الوَجْهِ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ بَعْدَ نَبَاتِ اللِّحْيَةِ لِسُقُوطِ غَسْلِ مَا تَحْتَ العِدَارِ  
وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ. فُلْنَا سَقَطَ ذَلِكَ لِلْحَائِلِ وَلَا حَائِلَ هُنَا.

وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَدْخُلُ المِرْفَقَانِ وَالكَعْبَانِ فِي الغَسْلِ لِأَنَّ إِلَى اللِّعَايَةِ. قُلْنَا: وَتُسْتَعْمَلُ  
بِمَعْنَى مَعَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ } [النساء: ٢] فَتَكُونُ  
مُجْمَلَةً، وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ مُفَسَّرَةً هَا، فَقَدْ صَحَّ «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَدَارَ  
المَاءَ عَلَى مِرَافِقِهِ» ، وَرَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ وَلَمْ يُوصِلِ المَاءَ إِلَى كَعْبَيْهِ فَقَالَ: «وَيْلٌ  
لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» وَأَمَرَهُ بِغَسْلِهِمَا " . وَكَذَا الآيَةُ مُجْمَلَةٌ فِي مَسْحِ الرِّاسِ، تَحْتَمِلُ إِزَادَةَ  
الجَمِيعِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَتَحْتَمِلُ إِزَادَةَ مَا تَنَاوَلَهُ اسْمُ المَسْحِ كَمَا قَالَه الشَّافِعِيُّ،  
وَتَحْتَمِلُ إِزَادَةَ بَعْضِهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا، وَقَدْ صَحَّ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - تَوْضُأً فَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ» ، فَكَانَ بَيَانًا لِلآيَةِ وَحُجَّةً عَلَيْهِمَا، وَالْمُخْتَارُ فِي مَقْدَارِ النَّاصِيَةِ مَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ وَهُوَ الرَّبْعُ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ بِالتَّكْرَارِ يَصِيرُ غَسَلًا، وَالْمَأْمُورُ بِهِ الْمَسْحُ.

**وَسُنُّنُ الْوُضُوءِ: غَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لِمَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ، وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَائِهِ، وَالسَّوَاكُ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ (ف) ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ.**

[سُنُّنُ الْوُضُوءِ]

قَالَ: (وَسُنُّنُ الْوُضُوءِ: غَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لِمَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ) لِحَدِيثِ الْمُسْتَيْقِظِ، ثُمَّ قِيلَ: إِنْ كَانَ الْإِنَاءُ صَغِيرًا يَرْفَعُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيَصُبُّ عَلَى الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالْيُمْنَى فَيَصُبُّ عَلَى الْيُسْرَى، لَتَقَعَ الْبَدَاءُ بِالْيُمْنَى كَمَا هُوَ السُّنَّةُ، وَإِنْ كَانَ الْإِنَاءُ كَبِيرًا يُدْخَلُ أَصَابِعُ يَدِهِ الْيُسْرَى مَضْمُومَةً دُونَ الْكَفِّ، وَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ لَوْفُوعِ الْكِفَايَةِ بِذَلِكَ، وَلَا يَكْتَفِي بِدُونِ ذَلِكَ فِي الْعَادَةِ.

قَالَ: (وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَائِهِ) لِمُوَاطَّئِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهَا. وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِمَا أَصَابَ الْمَاءُ» . قَالَ: (وَالسَّوَاكُ) لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاطَّبَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي جَبْرِيلُ بِالسَّوَاكِ» قَالُوا: وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

قَالَ: (وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) يَأْخُذُ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا لِمُوَاطَّئِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ذَلِكَ كَذَلِكَ.

قَالَ: (وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ) لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِجَمِيعِ رَأْسِهِ» ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ، فَيَكُونُ فَرَضًا، وَيَكُونُ مَسْحُ الْجَمِيعِ سُنَّةً. وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» وَالْمُرَادُ بَيَانُ الْحُكْمِ دُونَ الْخِلْقَةِ.

قَالَ: (وَتَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ) لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ شَبَكَ أَصَابِعَهُ فِي حَيْثِهِ كَأَنَّهَا أَسْنَانُ الْمُشْطِ» وَقِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ جَائِزَةٌ عِنْدَهُمَا ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إِكْمَالَ الْفَرَضِ فِي مَحَلِّهِ وَبَاطِنُ اللَّحْيَةِ لَمْ يَبْقَ مَحَلًّا لِلْفَرَضِ .

قَالَ: (و) تَحْلِيلُ (الأَصَابِعِ) لِأَنَّهُ إِكْمَالُ الْفَرَضِ فِي مَحَلِّهِ، وَلِقَوْلِهِ: - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «خَلَّلُوا أَصَابِعَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَخَلَّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ» قَالَ: (وَتَتْلِيَةُ الْعَسَلِ) فَالوَاحِدَةُ فَرَضٌ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، وَالثَّلَاثَةُ دُونَهَا فِي الْفَضِيلَةِ، وَقِيلَ: الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ، وَالثَّلَاثَةُ إِكْمَالُ السُّنَّةِ، وَأَصْلُهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: هَذَا وُضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي» . وَمَا رُوِيَ «أَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا وَقَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» .

**وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُضُوءِ النِّيَّةُ (ف) وَالتَّرْتِيبُ وَالتَّيَامُنُ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ.**

قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوُضُوءِ النِّيَّةُ وَالتَّرْتِيبُ) لِيَقَعَ قُرْبَةً وَلِيَخْرُجَ عَنِ عَهْدَةِ الْفَرَضِ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ الْمُوَالَاةُ، وَهُوَ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ بِغَيْرِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِفَرَضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا } [المائدة: ٦] الْآيَةَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِهَا، وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ بِحَرْفِ الْوَاوِ، وَإِنَّهَا لِلْجَمْعِ بِإِجْمَاعِ أَئِمَّةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ نَفْلًا عَنِ السِّيَرَانِيِّ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْخَبَرِ لِأَنَّهُ رَاجِحٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُمَا سُنَّتَانِ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِمُوَظَّتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِمَا. (وَالتَّيَامُنُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى التَّنَعُّلِ وَالتَّرَجُّلِ» .

(وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ) قِيلَ: سُنَّةٌ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي وُضُوءِهِ بِغَيْرِهِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ لِيَكُونَ أَعْظَمَ لِثَوَابِهِ وَأَخْلَصَ لِعِبَادَتِهِ وَيُصَلِّيَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ، لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «صَلَّى يَوْمَ الْحَنْدَقِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ» .

فَصَلِّ وَيَنْقُضْهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِ (ف) السَّبِيلَيْنِ إِنْ كَانَ  
 نَجِسًا، وَسَالَ عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ، وَالْقَيْءِ مِلءَ (ز) الْقَمِ، وَإِنْ قَاءَ دَمًا أَوْ قَيْحًا  
 نَقَضَ وَإِنْ لَمْ يَمَلَأِ الْقَمَ (م) ، وَإِذَا اخْتَلَطَ الدَّمُ بِالْبَصَاقِ إِنْ غَلَبَهُ نَقَضَ،  
 وَيَنْقُضُهُ النَّوْمُ مُضْطَجِعًا، وَكَذَلِكَ الْمُتَكَيُّ وَالْمُسْتَنِدُّ وَالْإِعْمَاءُ وَالْجُنُونُ، وَالنَّوْمُ  
 قَائِمًا (ف) وَرَاكِعًا (ف) وَسَاجِدًا (ف) وَقَاعِدًا (ف) وَمَسُّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ  
 الْوُضُوءَ، وَكَذَا مَسُّ الذَّكَرِ (ف) ، وَالْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقُضُ (ف) .

[فَصَلِّ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ]

فَصَلِّ وَيَنْقُضْهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَمِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِنْ كَانَ نَجِسًا وَسَالَ عَنْ  
 رَأْسِ الْجُرْحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } [المائدة: ٦] وَالْغَائِطُ  
 حَقِيقَةُ الْمَكَانِ الْمُطْمَئِنِّ، وَلَيْسَتْ حَقِيقَتُهُ مُرَادَةً فَيُجْعَلُ بِحَازِرًا عَنِ الْأَمْرِ الْمُحَوِّجِ إِلَى  
 الْمَكَانِ الْمُطْمَئِنِّ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تُحَوِّجُ إِلَيْهِ لِتُفْعَلَ فِيهِ تَسْتُرًا عَنِ النَّاسِ عَلَى مَا عَلَيْهِ  
 الْعَادَةُ، حَتَّى لَوْ جَاءَ مِنَ الْمَكَانِ الْمُطْمَئِنِّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ  
 إِجْمَاعًا، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ» ، وَقَالَ -  
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ» الْحَدِيثُ،  
 وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «يُعَادُ الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ» وَعَدَّ مِنْهَا الْقَيْءَ مِلءَ  
 الْقَمِ، وَالدَّمَ السَّائِلَ، وَالْقَهْقَهَةَ، وَالنَّوْمَ.

وَيُشْتَرَطُ السِّيْلَانُ فِي الْخَارِجِ مِنَ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ؛ لِأَنَّ تَحْتَ كُلِّ جِلْدَةٍ دَمًا وَرُطُوبَةً، فَمَا  
 لَمْ يَسِلْ يَكُونُ بَادِيًا لَا خَارِجًا بِخِلَافِ السَّبِيلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى ظَهَرَ يَكُونُ مُنْتَقِلًا فَيَكُونُ  
 خَارِجًا.

قَالَ: (وَالْقَيْءُ مِلءَ الْقَمِ) لِمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ مَا لَا يُمَكِّنُهُ إِمْسَاكُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، وَإِنْ قَاءَ  
 قَلِيلًا قَلِيلًا، وَلَوْ جَمَعَ كَانَ مِلءَ الْقَمِ، فَأَبُو يُوسُفَ اعْتَبَرَ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ ؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ  
 لِمُتَفَرِّقَاتٍ عَلَى مَا عُرِفَ كَمَا فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَغَيْرِهَا، وَمُحَمَّدٌ اعْتَبَرَ اتِّحَادَ السَّبَبِ  
 وَهُوَ الْعَنِيَانُ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى اتِّحَادِهِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ يَنْقُضُ الْقَلِيلُ أَيْضًا كَالْخَارِجِ مِنَ  
 السَّبِيلَيْنِ وَقَدْ مَرَّ جَوَائِبُهُ، وَلَا يَنْقُضُ إِذَا قَاءَ بَلْعًا وَإِنْ مَلَأَ الْقَمَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:  
 إِنْ كَانَ مِنَ الْجَوْفِ نَقَضَ لِأَنَّهُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ فَاشْبَهَ الصَّفْرَاءَ، قُلْنَا: الْبَلْعُ طَاهِرٌ، لِأَنَّهُ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا لَا يَنْقُضُ النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ لِلزُّوجَةِ لَا تَتَدَاخَلُهُ النَّجَاسَةُ، وَبَقِيَ مَا يُجَاوِرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَالْقَلِيلُ غَيْرُ نَاقِضٍ بِخِلَافِ الصَّفْرَاءِ فَإِنَّهَا تُمَازِجُهَا. (وَأَنَّ قَاءَ دَمًا أَوْ قَيْحًا نَقَضَ وَإِنْ لَمْ يَمَلَأِ الْفَمَ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَنْقُضُ مَا لَمْ يَمَلَأِ الْفَمَ كَعَبْرِهِ مِنَ الْأَخْلَاطِ. قُلْنَا: الْمَعِدَةُ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلدَّمِ، وَالْقَيْحُ إِنَّمَا يَسِيلُ إِلَيْهَا مِنْ قُرْحَةٍ أَوْ جُرْحٍ، فَإِذَا خَرَجَ فَقَدْ سَالَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَيَنْقُضُ حَتَّى لَوْ قَاءَ عَلَقًا لَا يَنْقُضُ مَا لَمْ يَمَلَأِ الْفَمَ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي الْمَعِدَةِ، هَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(وَإِذَا اخْتَلَطَ الدَّمُ بِالْبُصَاقِ إِنْ غَلَبَهُ نَقَضَ) حُكْمًا لِلْغَالِبِ، وَكَذَا إِذَا تَسَاوَيَا اخْتِطَاطًا وَإِنْ غَلَبَ الْبُصَاقُ لَا ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَ مُسْتَهْلِكٌ فِي الْكَثِيرِ فَيَصِيرُ عَدَمًا. قَالَ: (وَيَنْقُضُهُ النَّوْمُ مُضْطَجِعًا لِمَا رَوَيْنَا، وَكَذَلِكَ الْمُتَكَبِّرُ وَالْمُسْتَنِدُّ) لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى. قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهَ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ انْخَلَّ الْوِكَاءُ» قَالَ: (وَالْإِعْمَاءُ وَالْجُنُونُ) لِأَنَّهُمَا أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الْمَسَكَةِ مِنَ النَّوْمِ ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ يَسْتَيْقِظُ بِالْإِنْتِبَاهِ، وَالْمَجْنُونُ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ لَا.

قَالَ: (وَالنَّوْمُ قَائِمًا وَرَاكِعًا وَسَاجِدًا وَقَاعِدًا) لَا يَنْقُضُ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَاعِدًا، إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» .

قَالَ: (وَمَسُّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ) لِرِوَايَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ، وَالْآيَةُ مُتَعَارِضَةٌ التَّوَابِلِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: الْمُرَادُ بِاللَّمْسِ الْجَمَاعُ، وَقَدْ تَأَكَّدَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(وَكَذَا مَسُّ الذَّكَرِ) «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِيَطْلُقَ بِنِ عِلِّيٍّ حِينَ سَأَلَهُ: هَلْ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَا، هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ» نَفَى الْوُضُوءَ، وَنَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ وَمَا رُوِيَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» طَعَنَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

قَالَ: (وَالْفَهْقَهُةُ فِي الصَّلَاةِ تَنْقُضُ) لِمَا رَوَيْنَا، وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :  
«أَلَا مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَهَقَّهُةً فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا» ، وَأَنَّهُ وَرَدَ فِي صَلَاةٍ  
كَامِلَةٍ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهَا لِوُرُودِهِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ حَتَّى لَوْ ضَحِكَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ  
وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَالْفَهْقَهُةُ أَنْ يَسْمَعَهَا جَارُهُ، وَحُكْمُهَا انْتِقَاضُ  
الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ جَمِيعًا، وَالضَّحِكُ أَنْ يَسْمَعَهَا هُوَ لَا غَيْرَ، قَالُوا: وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ لَا  
غَيْرَ، وَالتَّبَسُّمُ مَا لَا يَسْمَعُهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ وَلَا حُكْمَ لَهُ، وَإِنْ شَكَّ فِي نَقْضِ وُضُوءِهِ.  
فَإِنْ كَانَ أَوَّلَ شَكِّهِ أَعَادَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ بِالْحَدِيثِ وَشَكَّ فِي زَوَالِهِ، وَإِنْ كَانَ يَخْذُلُ لَهُ  
كَثِيرًا لَمْ يُعِدْ دَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَمَنْ أَيَقَنَ بِالْحَدِيثِ وَشَكَّ فِي الطَّهَّارَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ أَخَذَ  
بِالْيَقِينِ.

## فَصْلٌ فَرَضُ الغُسْلِ: المَضْمَضَةُ (ف) ، وَالِاسْتِنْشَاقُ (ف) ، وَغَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ.

[فَصْلٌ فَرَضُ الغُسْلِ وَسُنُّهُ]

فَصْلٌ فَرَضُ الغُسْلِ: المَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
الْوُضُوءِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِغَسْلِ الوَجْهِ فِي الوُضُوءِ، وَالْمُوَاجَهَةُ لَا تَقَعُ بِبَاطِنِ الأنْفِ وَالنَّمِ،  
وَفِي الغُسْلِ مَأْمُورٌ بِتَطْهِيرِ جَمِيعِ البَدَنِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}  
[المائدة: ٦] فَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا يُمَكِّنُ غَسْلَهُ مِنَ البَدَنِ إِلَّا بَاطِنَ العَيْنِ عَلَى مَا مَرَّ  
بِخِلَافِ بَاطِنِ الأنْفِ وَالنَّمِ حَيْثُ يُمَكِّنُ غَسْلَهُمَا، وَلَا ضَرَرَ فِيهِ ؛ فَيَجِبُ وَقَدْ تَأَكَّدَ  
ذَلِكَ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ أَلَا فَبُلُّوا الشَّعْرَ  
وَأَنْقُوا البَشْرَةَ» ، وَجِبَ إِيصالُ المَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ وَأَثْنَائِهِ فِي اللِّحْيَةِ والرَّاسِ لِمَا  
تَقَدَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ ضَفِيرَةً فِي رِوَايَةِ لِلْحَرَجِ.

وَسُنُّهُ: أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ عَن بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ  
يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ثَلَاثًا.

قَالَ: (وَسُنُّهُ أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ عَن بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ  
يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ثَلَاثًا) هَكَذَا حُكِيَ غَسْلُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَهُ. ثُمَّ مَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ فَدَلَّكَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ» .

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَتْ فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ لِمَا رَوَيْنَا وَتَحْرُزًا عَنِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ .

**وَيُوجِبُهُ غَيْبُوبَةُ الْحَشْفَةِ فِي قُبْلِ أَوْ دُبْرِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ (ف) وَالشَّهْوَةِ، وَانْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَمَنْ اسْتَيْقِظَ فَوَجَدَ فِي ثِيَابِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا (س) ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ وَالْجُنْبِ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغَلَا فِيهِ (ف) ، وَلَا يَجُوزُ لِلْجُنْبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. وَيَجُوزُ لَهُ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَالْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ كَالْجُنْبِ. وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ سُنَّةٌ.**

[مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ]

قَالَ: (وَيُوجِبُهُ غَيْبُوبَةُ الْحَشْفَةِ فِي قُبْلِ أَوْ دُبْرِ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ فَاغْتَسَلْنَا ، وَكَذَا فِي الدُّبْرِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ مُشْتَهَى مَقْصُودٍ بِالْوَطْءِ كَالْقُبْلِ، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : تُوجِبُونَ فِيهِ الْحَدَّ وَلَا تُوجِبُونَ فِيهِ صَاعًا مِنْ مَاءٍ؟ . وَفِي الزِّيَادَاتِ يَجِبُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ احْتِيَاظًا.

قَالَ: (وَإِنْزَالُ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ) لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْجَنَابَةَ إِجْمَاعًا، فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِالنَّصِّ: «وَسَأَلْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا، قَالَ: عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ» ، وَلَوْ خَرَجَ لَا عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ، كَمَا إِذَا ضُرِبَ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ سَقَطَ مِنْ عُلوٍّ أَوْ أَصَابَهُ مَرَضٌ يَجِبُ الْوُضُوءُ دُونَ الْغُسْلِ كَمَا فِي الْمَذْيِ فَإِنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَنِيِّ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ

يَخْرُجُ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ، ثُمَّ الشَّرْطُ انفصاله عن موضعه عن شهوة لأن  
بذلك يُعرف كونه منياً وهو الشرط، وعند أبي يوسف خروجه عن العضو؛ لأن  
حكمه إنما يثبت بعد الخروج فيعتبر وقتئذ.

قال: (وانقطاع الحيض والنفس) أما الحيض فلِقَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يَطْهُرْنَ } [البقرة:  
٢٢٢] بالتشديد، منع من قُرْبَانِهِنَّ حَتَّى يَغْتَسِلْنَ، وَلَوْلَا وُجُوبُهُ لَمَا مَنَعَ. وَأَمَّا النَّفْسُ  
فَبِالإِجْمَاعِ، وَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَمَلَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي أَحْكَامِ  
الْحَيْضِ كَالطَّاهِرَاتِ.

قال: (وَمَنْ اسْتَيْقَظَ فَوَجَدَ فِي ثِيَابِهِ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ) أَمَّا الْمَنِيُّ فَلِقَوْلِهِ -  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَنْ ذَكَرَ حُلْمًا وَمَنْ يَرَى بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَأَى بَلَلًا  
وَلَمْ يَذْكُرْ حُلْمًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ». وَأَمَّا الْمَذْيُ فَفِيهِ خِلَافٌ أَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّ الْمَذْيَ  
لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ كَمَا فِي حَالَةِ الْيَقَظَةِ. وَلَنَا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَنِيٌّ قَدْ رَقَّ فَيَجِبُ الْغُسْلُ  
اِحْتِيَاظًا، وَالْمَرَأَةُ إِذَا اِحْتَلَمَتْ وَلَمْ تَرَ بَلَلًا إِنْ اسْتَيْقَظَتْ وَهِيَ عَلَى قَفَاها يَجِبُ  
الْغُسْلُ لِاحْتِمَالِ خُرُوجِهِ ثُمَّ عَوْدِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي الإِحْتِلَامِ الخُرُوجُ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ  
فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ لِضَيْقِ الْمَحَلِّ، وَإِنْ اسْتَيْقَظَتْ وَهِيَ عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى لَا يَجِبُ.

قال: (وَعُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْإِحْرَامِ سُنَّةٌ) وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ فَإِنَّهُ يَوْمُ اذْدِحَامِ،  
فَيُسْتَحَبُّ لِقَوْلِهِ يَتَأَدَّى الْبَعْضُ بِرَائِحَةِ الْبَعْضِ، وَأَدْنَى مَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ  
صَاعٌ وَفِي الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَالْمُدُّ رَطْلَانِ، لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ». ثُمَّ اِحْتَلَفُوا هَلِ الْمُدُّ  
مِنَ الصَّاعِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ؟ وَهَذَا لَيْسَ بِتَقْدِيرٍ لِأَنَّهُ حَتَّى لَوْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ بِدُونِ  
ذَلِكَ جَازَ، وَلَوْ اغْتَسَلَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ جَازَ مَا لَمْ يُسْرِفْ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ.

[مَا يَخْرُجُ عَلَى الْمُحَدِّثِ وَالْجَنْبِ وَالْحَائِضِ]

قال: (وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ وَالْجَنْبِ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِغُلَافِهِ) غَيْرِ الْمَشْرَرِ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } [الواقعة: ٧٩] وَلَا بَأْسَ أَنْ يُمْسِكَ بِكُمِّهِ، وَكَرِهَهُ  
بَعْضُهُمْ.

(وَلَا يَجُوزُ لِلْجَنْبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ

وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» ، وَعَنِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ بَعْضُ آيَةٍ، وَالْحَدِيثُ لَا يَفْصِلُ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنْهُ لَا يُرِيدُ بِهِ الْقُرْآنَ كَالْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ.  
 (وَيَجُوزُ لَهُ الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالدُّعَاءُ) لِأَنَّ الْمَنْعَ وَرَدَّ عَنِ الْقُرْآنِ خَاصَّةً.  
 (وَلَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ الْجُنُبِ وَلَا حَائِضٍ» فَإِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ تَيَمَّمَ وَدَخَلَ، لِأَنَّهُ طَهَّرَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَإِنْ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَجَنَبَ، قِيلَ: لَا يُبَاحُ لَهُ الْخُرُوجُ حَتَّى يَتَيَمَّمَ، وَقِيلَ: يُبَاحُ. (وَالْحَائِضُ وَالتَّفْسَاءُ كَالْجُنُبِ) فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

**فَصْلٌ تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرِ لِغَيْرِهِ كَالْمَطَرِ وَمَاءِ الْعُيُونِ وَالْأَبَارِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ وَالْمَاءُ الرَّكَدُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشْرَةَ (ف) أَذْرُعَ فِي عَشْرَةِ. وَالْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَرَلْهَا أَثَرٌ جَارَ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَالْأَثَرُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ.  
 وَمَا كَانَ مَائِي الْمَوْلِدِ مِنَ الْحَيَوَانِ مَوْتُهُ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ (ف) وَكَذَا مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالبُعُوضِ وَالبَقِّ، وَمَا عَدَاهُمَا يُفْسِدُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ. وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يُطَهَّرُ الْأَحْدَاثَ، وَهُوَ مَا أَزِيلَ (م) بِهِ حَدَثٌ، أَوْ اسْتَعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِذَا انفَصَلَ عَنِ الْعُضْوِ.**

[فَصْلٌ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ]

فَصْلٌ (تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرِ لِغَيْرِهِ، كَالْمَطَرِ وَمَاءِ الْعُيُونِ وَالْأَبَارِ وَإِنْ تَغَيَّرَ بِطُولِ الْمُكْتِ، وَيَجُوزُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدًا أَوْصَافِهِ كَالرَّغَفَرَانِ وَالْأَشْنَانِ وَمَاءِ الْمَدِّ. وَلَا تَجُوزُ بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَزَالَ عَنْهُ طَبِيعَ الْمَاءِ، كَالْأَشْرِبَةِ وَالْحَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَتُعْتَبَرُ الْعَلْبَةُ بِالْأَجْزَاءِ بِطُولِ الْمُكْتِ) وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨] . وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ آبَارِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ» ، وَطُولُ الْمُكْتِ لَا يُنَجِّسُهُ فَيَنْقُصِي طَاهِرًا.  
 قَالَ: (وَيَجُوزُ بِمَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ أَحَدًا أَوْصَافِهِ) وَلَمْ يُزَلْ رِقَّتُهُ.  
 (كَالرَّغَفَرَانِ وَالْأَشْنَانِ وَمَاءِ الْمَدِّ) وَفِي اللَّبَنِ رَوَايَتَانِ.

(وَلَا يَجُوزُ بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَأَزَالَ عَنْهُ طَبْعَ الْمَاءِ كَالْأَشْرَبَةِ وَالْحَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ)  
وَطَبْعُ الْمَاءِ كَوْنُهُ سَيِّئًا مُرَطَّبًا مُسَكَّنًا لِلْعَطَشِ.

(وَتُعْتَبَرُ الْعَلْبَةُ بِالْأَجْرَاءِ) وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الطِّينِ يَجُوزُ  
الْوُضُوءُ بِهِ إِجْمَاعًا لِبَقَاءِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْحَلِّ إِجْمَاعًا لِزَوَالِ الْإِسْمِ عَنْهُ،  
فَكُلُّ مَا غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ وَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِهِ الْحَقْنَاهُ بِالْحَلِّ، وَمَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ  
وَطَبْعُهُ بَاقٍ الْحَقْنَاهُ بِالْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى حُكْمِ الْإِطْلَاقِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَيْهِ كِإِضَافَتِهِ إِلَى  
الْعَيْنِ وَالْبَيْتِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِالطَّبْخِ لَا يَجُوزُ كَالْمَرْقِ إِلَّا مَا يُقْصَدُ بِهِ التَّنْظِيفُ كَالسَّنْدَرِ  
وَالْحَرَضِ وَالصَّابُونَ مَا لَمْ يَتَّخُنْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِرُؤُودِ السُّنَّةِ بِغَسَلِ الْمِيَّتِ بِذَلِكَ.  
[حكم الماء الرَّاكِد إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ بِنَجَاسَةٍ]

(و) أَمَّا الْمَاءُ الرَّائِدُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ بِنَجَاسَةٍ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ - : «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ» .  
قَالَ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشْرَةَ أَذْرَعٍ فِي عَشْرَةِ أَذْرَعٍ) ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يَنْجَسُ  
بِقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَالْكَثِيرُ لَا، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الْبَحْرِ: «هُوَ  
الطَّهْرُ مَاؤُهُ» وَاعْتَبَرْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ مَا لَا يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. فَتَقُولُ: كُلُّ مَا لَا  
يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ لَا يَنْجَسُ بِقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ لَا يَتَحَرَّكُ  
أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحَرُّكِ الطَّرَفِ الْآخَرَ، وَامْتَحَنَ الْمَشَايِخُ الْخُلُوصَ بِالْمِسَاحَةِ فَوَجَدُوهُ  
عَشْرًا فِي عَشْرٍ فَقَدَرُوهُ بِذَلِكَ تَيْسِيرًا. وَقَالَ أَبُو مُطِيعِ الْبَلْخِيِّ: إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشْرٍ  
فِي خَمْسَةَ عَشْرٍ لَا يَخْلُصُ، أَمَّا عِشْرِينَ فِي عِشْرِينَ لَا أَرَى فِي نَفْسِي شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ  
طُولٌ وَلَا عَرْضَ لَهُ، فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِحَالٍ لَوْ ضُمَّ طُولُهُ إِلَى عَرْضِهِ يَصِيرُ عَشْرًا فِي  
عَشْرٍ فَهُوَ كَثِيرٌ، وَالْمُخْتَارُ فِي الْعُمُقِ مَا لَا يَنْحَسِرُ أَسْفَلُهُ بِالْعَرَفِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ  
النَّجَاسَةُ مَرْتِبَةً لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْضِعِ الْقُوعِ لِلتَّيَقُّنِ بِالنَّجَاسَةِ بِرُؤْيَةِ عَيْنِهَا وَإِنْ كَانَتْ  
غَيْرَ مَرْتِبَةٍ، فَلَوْ تَوَضَّأَ مِنْهُ جَازَ لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِالنَّجَاسَةِ لِاحْتِمَالِ انْتِقَالِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ  
قَالَ: لَا يَجُوزُ أَيضًا؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ بَقَاؤُهَا فِي الْحَالِ.  
قَالَ: (وَالْمَاءُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ بِنَجَاسَةٍ وَلَمْ يَرْ لَهَا أَثَرٌ جَازَ الْوُضُوءُ مِنْهُ) مِنْ أَيِّ  
مَوْضِعٍ شَاءَ.

(وَالْأَثَرُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ) لِأَنَّهَا لَا تَبْقَى مَعَ الْجَرَيَانِ، وَالْجَارِي: مَا يَعُدُّهُ النَّاسُ جَارِيًا هُوَ الْأَصْحُ، وَلَوْ وَقَعَتْ جِيْفَةٌ فِي نَهْرٍ كَبِيرٍ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ أَسْفَلِ الْجَانِبِ الَّذِي فِيهِ الْجِيْفَةُ وَيَتَوَضَّأُ مِنْ أَسْفَلِ الْجَانِبِ الْآخَرَ، وَإِنْ كَانَ النَّهْرُ صَغِيرًا إِنْ كَانَ يَجْرِي أَكْثَرَ الْمَاءِ عَلَيْهَا لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَهُ يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ يَجُوزُ، وَالْأَحْوَطُ التَّرُّكُ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي مَاءِ الْمَطَرِ إِذَا مَرَّ بِالنَّحَاسَةِ وَلَا يُوَجَدُ أَثَرُهَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَالْجَارِي.

**قال: وَمَا كَانَ مَائِي الْمَوْلِدِ مِنَ الْحَيَوَانِ مَوْتُهُ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ وَكَذَا مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَالْبَقِّ وَمَا عَدَاهُمَا يُفْسِدُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ لَا يُطَهِّرُ الْأَحْدَاثَ، وَهُوَ مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ) كَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ بِنِيَّةِ الْعِبَادَةِ. وَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِذَا**  
**انْفَصَلَ عَنِ الْعَضْوِ.**

قَالَ: (وَمَا كَانَ مَائِي الْمَوْلِدِ مِنَ الْحَيَوَانِ مَوْتُهُ فِي الْمَاءِ لَا يُفْسِدُهُ) كَالسَّمَكِ وَالضَّفْدَعِ وَالسَّرَطَانَ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» ، فَاسْتَفَدْنَا بِهِ عَدَمَ تَنَجُّسِهِ بِالمَوْتِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِنَجْسٍ لَا يَنْجَسُ مَا يُجَاوِرُهُ، وَلِأَنَّهُ لَا دَمَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَهُوَ الْمُنَجَّسُ، إِذِ الدَّمَوِيُّ لَا يَتَوَالَدُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ خَارِجَ الْمَاءِ ثُمَّ وَقَعَ فِيهِ لِمَا بَيَّنَّا، وَلَوْ مَاتَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ كَالْحَلِّ وَاللَّبَنِ رُويَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُهُ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الْمُتَنَفِّخُ وَغَيْرُهُ، وَعَنْهُ أَنَّهُ سَوَى بَيْنَ الضَّفْدَعِ الْبَرِّيِّ وَالْمَائِيِّ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لِلْبَرِّيِّ دَمٌ سَائِلٌ أَفْسَدَهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ: (وَكَذَا مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَالْبَقِّ) إِذَا مَاتَ فِي الْمَائِ لَا يُفْسِدُهُ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامٍ أَحَدِكُمْ فَاغْلُوهُ ثُمَّ انْقُلُوهُ» الْحَدِيثَ، وَأَنَّهُ يَمُوتُ بِالمَقْلِ فِي الطَّعَامِ سِيَّما الحَارُّ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ مَوْتُهُ يَنْجَسُ الطَّعَامَ لَمَا أَمَرَ بِهِ. قَالَ: (وَمَا عَدَاهُمَا يُفْسِدُ الْمَاءَ الْقَلِيلَ) لِأَنَّهُ دَمَوِيُّ يَنْجَسُ بِالمَوْتِ فَيَنْجَسُ مَا يُجَاوِرُهُ كَالْأَدَمِيِّ الْمَيِّتِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ؛ لِأَنَّهُ تَنْجَسُ بِالمَوْتِ. وَإِنْ وَقَعَ بَعْدَ العُغْسِ فَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَا يُنَجِّسُهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا حُكِمَ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ وَلَا كَذَلِكَ الْكَافِرِ فَافْتَرَقَا.

قَالَ: (وَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يُطَهَّرُ الْأَحْدَاثَ، وَهُوَ مَا أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي  
الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ) كَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ بِنِيَّةِ الْعِبَادَةِ.  
(وَيَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِذَا انفَصَلَ عَنِ الْعَضْوِ). . وَرَوَى النَّسْفِيُّ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا  
حَتَّى يَسْتَقِرَّ فِي مَكَانٍ، وَالْأَوَّلُ الْمُخْتَارُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِلَّا بِإِقَامَةِ  
الْقُرْبَةِ لَا غَيْرَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ قُرْبَةً بِالنِّيَّةِ، وَتَظْهَرُ ثَمَرَتُهُ فِي الْجُنُبِ الْمُنْعَمِسِ فِي الْبِرِّ لِطَلَبِ  
الدَّلْوِ فَعِنْدَهُمَا طَاهِرَانِ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عِنْدَهُ شَرْطٌ فِي صَيْرُورَةِ الْمَاءِ مُسْتَعْمَلًا، وَلَيْسَتْ  
بِشَرْطٍ فِي إِزَالَةِ الْجَنَابَةِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ الرَّجُلُ بِحَالِهِ لِعَدَمِ الصَّبِّ، وَالْمَاءُ بِحَالِهِ؛  
لِعَدَمِ إِزَالَةِ الْحَدَثِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هُمَا بِنِجَسَانِ: الْمَاءُ لِإِزَالَتِهِ الْجَنَابَةَ عَنِ الْبَعْضِ،  
وَالرَّجُلُ لِبَقَاءِ الْحَدَثِ فِي بَاقِي الْأَعْضَاءِ. وَقِيلَ: يُطَهَّرُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَتَنَجَّسُ بِنَجَاسَةِ  
الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَخُوضُهُ، وَقِيلَ: هُوَ طَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا  
يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا إِلَّا بَعْدَ الْإِنْفِصَالِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ تَوَضَّأَ مُحَدِّثٌ لِلتَّبَرُّدِ يَصِيرُ الْمَاءُ  
مُسْتَعْمَلًا خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ، ثُمَّ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ  
رِوَايَتُهُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ الْمَشَايخِ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
- كَانُوا يَتَبَادَرُونَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَمْسَحُونَ بِهِ  
وَجُوهَهُمْ وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ، وَلَوْ كَانَ بِنِجَسًا لَمَنْعَهُمْ كَمَا مَنَعَ الْحَجَّامَ مِنْ شُرْبِ دَمِهِ. وَرَوَى  
الْحُسَيْنُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ بِنِجَسٍ بِنِجَاسَةٍ مُعَلَّظَةٍ لِأَنَّهُ أَرَاكَ النَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ فَصَارَ كَمَا  
إِذَا أَرَاكَ الْحَقِيقِيَّةَ، بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ النَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ أَعْلَظُ حَتَّى لَا يُعْفَى عَنِ الْقَلِيلِ  
مِنْهَا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَهِيَ رِوَايَتُهُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّ بِنِجَاسَتِهِ خَفِيفَةً لِمَكَانِ  
الِاخْتِلَافِ.

وَقَالَ زُفَرٌ: إِنْ كَانَ الْمُسْتَعْمَلُ مُحَدِّثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ، وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا فَهُوَ طَهُورٌ  
؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَلِ النَّجَاسَةَ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَصْفُهُ.

**[جُلُودُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا وَعَظْمُهَا] وَكُلُّ إِهَابٍ (ف) دُبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ إِلَّا جِلْدَ الْآدَمِيِّ  
لِكِرَامَتِهِ، وَالْخِنْزِيرِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ، وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ، وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ  
وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ.**

[طَهَارَةُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ]

قَالَ: (وَكُلُّ إِهَابٍ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَرَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَرَ» .

قَالَ: (إِلَّا جِلْدَ الْآدَمِيِّ لِكِرَامَتِهِ) فَيَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِهَانَةِ.

(و) إِلَّا جِلْدَ. (الْحِنْزِيرِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاتَّهَ رِجْسٌ} [الأنعام: ١٤٥] وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَذْكُورَاتِ فَيُصْرَفُ إِلَيْهِمْ، وَالْفِيلُ كَالْحِنْزِيرِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَهُمَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَطْهَرُ بِالدَّكَاةِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ: إِذَا أَصْلَحَ مَصَارِيحَ مَيْتَةٍ أَوْ دَبَعَ الْمَثَانَةَ طَهَّرَتْ حَتَّى يَتَّخِذَ مِنْهَا الْأَوْتَارَ، وَمَا طَهَرَ بِالدَّبَاغِ يَطْهَرُ بِالدَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهَا تُزِيلُ الرُّطُوبَاتِ كَالدَّبَاغِ، وَالدَّبَاغُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حُدِّ الْفَسَادِ سَوَاءً كَانَ بِالثَّرَابِ أَوْ بِالشَّمْسِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

قَالَ: (وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ) لِأَنَّ الْحَيَاةَ لَا تُحْلِيهَا حَتَّى لَا تَتَأَمَّ بِقَطْعِهِمَا فَلَا يَحْلِيهَا الْمَوْتُ وَهُوَ الْمُنَجَّسُ، وَكَذَلِكَ الْعَصَبُ وَالْحَافِرُ وَالْحُفُّ وَالظَّلْفُ وَالْقُرْنُ وَالصُّوفُ وَالْوَبْرُ وَالرِّيشُ وَالسِّنُّ وَالْمِنْقَارُ وَالْمِخْلَبُ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا} [النحل: ٨٠] امْتَنَنَّ بِهَا عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ. (وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ) وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ لِمَا بَيَّنَّا، أَمَّا الْحِنْزِيرُ فَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ نَجِسَةٌ لِمَا مَرَّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ شَعْرَهُ طَاهِرٌ حَتَّى يَجَلَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَجَوَابُهُ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْخِرَازِينَ لِلْحَاجَةِ ضَرُورَةً.

**فَصَلِّ سُورُ الْآدَمِيِّ وَالْفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ طَاهِرٌ، وَالثَّانِي مَكْرُوهٌ وَهُوَ سُورُ الْهَرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ، وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ. وَالثَّلَاثُ نَجِسٌ وَهُوَ سُورُ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ (ف). وَالرَّابِعُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَهُوَ سُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ (ف)، وَعِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ يَتَوَضَّأُ وَيَتَيَمَّمُ.**

[فصل في حُكْمِ الْأَسَارِ]

فَصَلِّ (سُورُ الْآدَمِيِّ وَالْفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ طَاهِرٌ) الْأَسَارُ أَرْبَعَةٌ: طَاهِرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ سُورُ الْآدَمِيِّ جُنْبًا كَانَ أَوْ حَائِضًا أَوْ مُشْرِكًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِبَ وَأَعْطَى فَضْلَ سُورِهِ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ شَرِبَ أَبُو بَكْرٍ سُورَ

الأعرابي، وأزاد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُصَافِحَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِيَّيَّ حُنْبٌ،  
 فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ - لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: «نَاوِلِينِي الحُمْرَةَ، قَالَتْ: إِيَّيَّ حَائِضٌ، قَالَ:  
 لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّجْسَ مَوْضِعُ الحَيْضِ، وَلِأَنَّ بَدَنَ الإِنْسَانِ  
 طَاهِرٌ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَإِنَّ النَّجْسَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْزَلَ وَفَدَّ تَقْيِيفٍ فِي  
 الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كَانَتْ أَبْدَانُهُمْ بَجَسَةً لَمْ يُنَزِّلْهُمْ فِيهَا تَنْزِيهًا لَهُ وَكَذَا سُؤْرٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ؛  
 لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ لَحْمِهِ فَيَكُونُ طَاهِرًا كَاللَّبَنِ إِلاَّ الدَّجَاجَةَ الْمُخَلَّاةَ وَالإِبِلَ وَالْبَقَرَ الْجَلَّالَةَ  
 فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِاحْتِمَالِ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ عَلَى مِنْقَارِهَا وَفَمِهَا، وَكَذَا سُؤْرُ الفَرَسِ؛ لِأَنَّ  
 كِرَاهَةَ لَحْمِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِاحْتِرَامِهِ لَا لِنَجَاسَتِهِ، وَعَنْهُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَلْحَمِهِ.

(وَالثَّانِي) طَاهِرٌ (مَكْرُوهٌ وَهُوَ سُؤْرُ الهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ، وَسَوَاكِنِ البُيُوتِ) كَالْحَيْيَّةِ  
 وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةَ ؛ لِأَنَّ نَجَاسَةَ لَحْمِهَا تُوجِبُ نَجَاسَتَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمْكِنِ الإِحْتِرَازُ عَنْهُ  
 لِكُونِهَا مِنَ الطَّوَافَاتِ عَلَيْنَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّصُّ فَعُلْنَا بِالطَّهَارَةِ مَعَ الكِرَاهَةِ.  
 (و) كَذَا سُؤْرٌ. (سِبَاعِ الطَّيْرِ) لِأَنَّ الأَصْلَ طَهَارَةُ المِنْقَارِ إِلاَّ أَنَّهُ تَأْكُلُ المَيْتَاتِ فَعُلْنَا  
 بِالكِرَاهَةِ، وَالمَاءُ المَكْرُوهُ إِذَا تَوَضَّأَ بِهِ مَعَ وُجُودِ المَاءِ المُطْلَقِ كَانَ مَكْرُوهًا، وَعِنْدَ  
 عَدَمِهِ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا.

(وَالثَّلَاثُ نَجْسٌ، وَهُوَ سُؤْرُ الحَنْزِيرِ وَالكَلْبِ وَسِبَاعِ البَهَائِمِ) أَمَّا الحَنْزِيرُ فَلِأَنَّهُ يَجْسُ  
 العَيْنِ وَلُعَابُهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ لَحْمِهِ. وَأَمَّا الكَلْبُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَمَرَ  
 بِعَسَلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ ثَلَاثًا، وَفِي رِوَايَةٍ سَبْعًا، وَلِسَانُهُ يُلَاقِي المَاءَ دُونَ الإِنَاءِ فَكَانَ  
 أَوْلَى بِالنَّجَاسَةِ. وَأَمَّا سِبَاعُ فَلِأَنَّ فِيهِ لُعَابَهَا، وَأَنَّهُ يَجْسُ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ لَحْمٍ يَجْسُ كَاللَّبَنِ  
 بِخِلَافِ العَرَقِ فَإِنَّ فِيهِ ضَرُورَةَ لِعُمُومِ البَلْوَى.

(وَالرَّابِعُ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَهُوَ سُؤْرُ البَعْلِ وَالحِمَارِ) لِتَعَارُضِ الأدلَّةِ، فَإِنَّ حُرْمَةَ اللَّحْمِ  
 وَاللَّبَنِ دَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَطَهَارَةُ العَرَقِ دَلِيلُ الطَّهَارَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 - كَانَ يَرْتَكِبُ الحِمَارَ مُعْرُورِيًا فِي حَرِّ الحِجَازِ وَيُصِيبُ العَرَقُ ثَوْبَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي  
 ذَلِكَ الثَّوْبِ. وَمَعْنَى الشُّكِّ التَّوَقُّفُ فِيهِ فَلَا يَنْجَسُ الطَّاهِرُ وَلَا يَطْهَرُ النَّجْسُ.  
 (وَعِنْدَ عَدَمِ المَاءِ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ) اِحْتِيَاطًا لِلخُرُوجِ عَنِ العَهْدَةِ، وَأَيُّهُمَا قَدَّمَ جَارَ

؛ لِأَنَّ الْمُطَهَّرَ مِنْهُمَا غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّرْتِيبِ . وَقَالَ زُفَرٌ: يَبْدَأُ بِالْوُضُوءِ  
لِيَصِيرَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَقِيقَةً، وَجَوَابُهُ إِنْ كَانَ طَهُورًا فَالتَّيْمُمُ ضَائِعٌ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَإِنْ  
كَانَ غَيْرَ طَهُورٍ فَالتَّيْمُمُ مُعْتَبَرٌ سَوَاءً كَانَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ،  
ثُمَّ قِيلَ: الشُّكُّ فِي طَهَارَتِهِ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ الشُّكِّ فِي طَهُورِيَّتِهِ لِأَنَّا لَا نَأْمُرُهُ  
بِعَسَلِ الْأَعْضَاءِ إِذَا تَوَضَّأَ بِهِ بَعْدَ مَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَعَرَقَ كُلَّ ذَابَّةٍ مِثْلَ سُورِهَا.

**باب التيمم. مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبُعْدِهِ مِيلاً أَوْ لِمَرَضٍ (ف) أَوْ  
بَرْدٍ (ف) أَوْ خَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ عَطَشٍ أَوْ عَدَمِ آلَةٍ، يَتَيَمَّمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ  
الْأَرْضِ كَالثَّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْجِصِّ (فس) وَالْكُحْلِ (فس) ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ  
وَالنِّيَّةِ (ز) ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُحْدَثُ وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ. وَصِفَةُ التَّيْمُمِ أَنْ يَضْرِبَ  
بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ فَيَنْفُضَهُمَا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُهُمَا كَذَلِكَ،  
وَيَمْسَحُ بِكُلِّ كَفٍّ ظَهَرَ ذِرَاعِ الْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ الْمِرْفَقِ (ف) وَالِاسْتِيْعَابِ  
شَرْطٌ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ (ف) وَقَبْلَ طَلَبِ الْمَاءِ (ف) ، - وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ  
- ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَ (ف) وَاسْتَقْبَلَ،  
وَيُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ (ف) مِنَ الصَّلَوَاتِ كَالْوُضُوءِ ؛ وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ  
الصَّلَاةِ لِمَنْ طَمَعَ فِي الْمَاءِ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ (ف) بِالتَّيْمُمِ إِذَا خَافَ  
فَوْتَهَا لَوْ تَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ (ف) ، وَلَا يَجُوزُ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ خَافَ  
الْفَوْتَ، وَلَا لِلْفَرَضِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَيَنْقُضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ وَالْقُدْرَةُ  
عَلَى الْمَاءِ وَاسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ صَلَّى الْمَسَافِرُ بِالتَّيْمُمِ وَنَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ لَمْ يُعِدْ  
(فس) ، وَيَطْلُبُ الْمَاءَ مِنْ رَفِيقِهِ فَإِنْ مَنَعَهُ تَيَمَّمَ، وَيَشْتَرِي الْمَاءَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ إِذَا  
كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرِ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ  
وَالتَّيْمُمِ، فَمَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا مَوْضِعَهَا، وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهَا.**

[بَابُ التَّيْمُمِ]

وَهُوَ فِي اللَّعَةِ مُطْلَقُ الْقُصْدِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا ... أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي

وَفِي الشَّرْحِ قَصْدُ الصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَاسْتِعْمَالُهُ بِصِفَةِ مَخْصُوصَةٍ لِإِقَامَةِ الْقُرْبَةِ، وَسَبَبُ  
 وَجُوبِهِ مَا هُوَ سَبَبٌ وَجُوبِ الْوُضُوءِ، وَشَرَطُ جَوَازِهِ الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ  
 خَلْفُ الْوُضُوءِ، فَلَا يُشْرَعُ مَعَهُ، وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِ التَّيْمُمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً  
 فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [المائدة: ٦] وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «التَّيْمُمُ  
 كَافِيكَ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حَجَجٍ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ» . قَالَ: (مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ  
 الْمَاءِ لِبُعْدِهِ مِيلاً أَوْ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفٍ عَدُوٍّ أَوْ عَطَشٍ أَوْ عَدَمِ آلَةٍ يَسْتَقِي  
 بِهَا،) (يَتَيَمَّمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ كَالْتُّرَابِ وَالرَّمْلِ وَالْجِصِّ وَالْكُحْلِ) أَمَا بَعْدَ  
 الْمَاءِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } [المائدة: ٦] ، وَأَمَا التَّقْدِيرُ بِالْمِيلِ  
 فَلَمَّا يَلْحَقُهُ مِنَ الْحَرِّ بَدَاهَا بِهِ إِلَيْهِ وَإِيَابِهِ، وَالْمِيلُ: ثَلَاثُ فَرَسَخٍ، وَأَمَا الْمَرَضُ فَلِلآيَةِ،  
 وَسَوَاءٌ خَافَ ازْدِيَادَ الْمَرَضِ أَوْ طُولَهُ، أَوْ خَافَ مِنْ بَرْدِ الْمَاءِ أَوْ مِنَ التَّحْرِيكِ  
 لِلِاسْتِعْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَا تُفْصَلُ، وَكَذَلِكَ الصَّحِيحُ إِذَا خَافَ الْمَرَضَ مِنْ اسْتِعْمَالِ  
 الْمَاءِ الْبَارِدِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرِّ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَصْرُ وَخَارِجُهُ.  
 وَقَالَا: لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ فِي الْمَصْرِ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ قُدْرَتُهُ عَلَى الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ. قُلْنَا: لَا  
 نُسَلِّمُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَرَبِ الْفَقِيرِ، عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ فَيَكُونُ عَاجِزًا  
 فَتَيَمَّمُ بِالنَّصِّ، وَكَذَلِكَ لَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ عَدُوٌّ أَوْ سَبْعٌ لِأَنَّهُ عَادِمٌ حَقِيقَةً،  
 وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَيَخَافُ الْعَطَشَ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، لِأَنَّهُ عَادِمٌ حُكْمًا،  
 إِمَّا لِحُوفِ الْمَلَائِكِ، أَوْ لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِالْأَهَمِّ فَصَارَ عَادِمًا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى بئرٍ  
 وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَسْتَقِي بِهِ لِأَنَّهُ عَادِمٌ أَيْضًا حُكْمًا، وَيَتَيَمَّمُ بِمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ  
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { صَعِيدًا طَيِّبًا } [المائدة: ٦] وَالصَّعِيدُ: مَا يَصْعَدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لُغَةً،  
 وَالطَّيِّبُ: الطَّاهِرُ، وَحَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ أَوَّلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْمَنْبِتِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ  
 التَّطْهِيرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرْكُمْ } [المائدة: ٦] فَكَانَ إِرَادَةُ الطَّاهِرِ الْيَقِينِ،  
 وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي يُوسُفَ فِي التَّخْصِيصِ بِالتُّرَابِ وَالرَّمْلِ، وَعَلَى الشَّافِعِيِّ فِي  
 التَّخْصِيصِ بِالتُّرَابِ لَا غَيْرَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّيِّبِ الْمَنْبِتُ؛ وَلِأَنَّ الطَّيِّبَ اسْمٌ  
 مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الطَّاهِرِ وَالْمَنْبِتِ وَالْحَلَالِ. وَإِرَادَةُ مَا ذَكَرْنَا أَوَّلَى لِمَا بَيَّنَّا، ثُمَّ كُلُّ مَا لَا  
 يَلِينُ وَلَا يَنْطَبِعُ بِالنَّارِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، وَكُلُّ مَا يَلِينُ وَيَنْطَبِعُ أَوْ يَخْتَرِقُ فَيَصِيرُ

رَمَادًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ مِنْ طَبَعِ الْأَرْضِ أَنْ لَا تَلِينَ بِالنَّارِ.  
(وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ) لِمَا قَدَّمْنَا. (و) لَا بُدَّ مِنَ (النِّيَّةِ) وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدِيثِ  
أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ كَالْوُضُوءِ. وَلَنَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّيْمُمِ وَهُوَ  
الْقَصْدُ، وَالْقَصْدُ: النِّيَّةُ فَلَا بُدَّ مِنْهَا، بِخِلَافِ الوُضُوءِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِعَسَلِ الْأَعْضَاءِ وَقَدْ  
وُجِدَ، ثُمَّ التُّرَابُ مُلَوَّثٌ وَمُعَبَّرٌ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مُطَهَّرًا ضَرُورَةً إِزَادَةَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ بِالنِّيَّةِ  
بِخِلَافِ الوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مُطَهَّرٌ فِي نَفْسِهِ فَاسْتَعْنَى فِي وُقُوعِهِ طَهَارَةً عَنِ النِّيَّةِ،  
لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي وُقُوعِهِ عِبَادَةً وَقُرْبَةً.

قَالَ: (وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُحَدِّثُ وَالْجُنُبُ) لِلآيَةِ «وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -  
لِعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ أَحْنَبَ فَتَمَعَكَ بِالتُّرَابِ: " يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ،  
وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ». .  
(وَالْحَائِضُ) وَالتُّفْسَاءُ كَالْجُنُبِ.

(وَصِفَةُ التَّيْمُمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ فَيَنْفُضَهُمَا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ  
يَضْرِبُهُمَا كَذَلِكَ، وَيَمْسَحُ بِكُلِّ كَفٍّ ظَهْرَ ذِرَاعِ الْأُخْرَى وَبَاطِنَهَا مَعَ الْمِرْفَقِ) لِحَدِيثِ  
عَمَارٍ، وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ  
لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» .

(وَالِاسْتِيْعَابُ شَرْطٌ) حَتَّى يُخَلَّلَ أَصَابِعُهُ ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ  
اعْتِبَارًا بِالْوُضُوءِ. وَرَوَى الْحَسَنُ فِي الْمُجَرَّدِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا يَمَّمُ الْأَكْثَرَ جَازَ لِمَا فِيهِ  
مِنَ الْحَرَجِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(وَيَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ) تَمَكِينًا لَهُ مِنَ الْأَدَاءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَكَمَا فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ خَلَفَهُ.  
(وَيَجُوزُ قَبْلَ طَلْبِ الْمَاءِ)؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ حَقِيقَةً، وَالظَّاهِرُ الْعَدَمُ فِي الْمَفَاوِزِ إِلَّا إِذَا غَلَبَ  
عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ بَقْرِيهِ مَاءً فَلَا يَجُوزُ مَا لَمْ يُطَلَبْ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ نَظْرًا إِلَى الدَّلِيلِ، وَالدَّلِيلُ  
إِخْبَارٌ أَوْ عَلَامَةٌ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَاءِ وَيَطْلُبُهُ مِقْدَارَ غَلْوَةٍ، وَهِيَ مِقْدَارُ رَمِيَةِ سَهْمٍ  
وَلَا يَبْلُغُ مِيلاً، وَقِيلَ: مِقْدَارُ مَا لَا يَنْقَطِعُ عَنْ رُفْقَائِهِ.

(وَلَوْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يُعَدِّ) لِأَنَّهُ أَنَّى بِمَا أَمَرَ بِهِ وَهُوَ الصَّلَاةُ بِالتَّيْمُمِ  
فَخَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ.

(وَأَنَّ وَجَدَهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ تَوَضُّأً وَاسْتَقْبَلَ) لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْخُلْفِ، وَلِأَنَّ التَّيْمُمَ يَنْتَقِضُ بِرُؤْيَا الْمَاءِ فَانْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ فَيَتَوَضُّأُ وَيَسْتَقْبِلُ.

وَيُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ كَالْوُضُوءِ) فَرَضًا وَنَفْلًا لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «التُّرَابُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَوْ يُحْدِثُ» ، وَلِأَنَّ طَهَارَتَهُ ضَرُورَةٌ عَدَمِ الْمَاءِ وَهِيَ قَائِمَةٌ.

(وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ طَمِعَ فِي) وَجُودِ (الْمَاءِ) لِيُؤَدِّيَهَا بِأَكْمَلِ الطَّهَارَتَيْنِ. (وَيَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بِالتَّيْمُمِ إِذَا خَافَ فَوْتَهَا لَوْ تَوَضُّأً) لِأَنَّهَا لَا تُعَادُ عَلَى مَا يَأْتِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَتَمُوتُ.

(وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ) لِأَنَّهَا لَا تُعَادُ وَلَا تُقْضَى وَهُوَ مُخَاطَبٌ بِهَا، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَدَاؤها بِالْوُضُوءِ فَيَتَيَمَّمُ كَالْمَرِيضِ.

قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ خَافَ الْمَوْتَ) لِأَنَّهَا تَمُوتُ إِلَى خَلْفٍ وَهُوَ الظُّهْرُ؛ لِأَنَّ الظُّهْرَ فَرَضُ الْوَقْتِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَلَا يَجُوزُ) لِلْفَرَضِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ) لِأَنَّهَا تَمُوتُ إِلَى خَلْفٍ وَهُوَ الْقَضَاءُ. قَالَ: (وَيَنْقُضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ) لِأَنَّهُ خَلْفٌ عَنْهُ، وَمَا يَنْقُضُ الْأَصْلَ أَوْلَى أَنْ يَنْقُضَ الْخُلْفَ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَقْوَى.

قَالَ: (و) يَنْقُضُهُ (الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَاءِ وَاسْتِعْمَالُهُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ» ، وَالْمَاءُ مَوْضُوعٌ فِي الْجُبِّ وَعَيْرِهِ بِالْقَلَاةِ لَا يَنْقُضُهُ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلشُّرْبِ.

قَالَ: (وَلَوْ صَلَّى الْمَسَافِرُ بِالتَّيْمُمِ وَنَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ لَمْ يُعَدِّ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُعِيدُ لِأَنَّهُ تَيَمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ مَعَ الدَّلِيلِ، فَإِنَّ الرَّحْلَ لَا يَخْلُو عَنِ الْمَاءِ عَادَةً، وَصَارَ كَمَا إِذَا صَلَّى عَزْبَانًا وَنَسِيَ التَّوْبَةَ، أَوْ كَفَرَ بِالصَّوْمِ وَنَسِيَ الْمَالَ. وَهَذَا أَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ مَعَ النَّسْيَانِ، وَعَجْزُهُ بِأَمْرِ سَمَاوِيٍّ وَهُوَ النَّسْيَانُ، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلَّذِي أَفْطَرَ نَاسِيًا: «إِنَّمَا أَطْعَمَكَ رَبُّكَ وَسَقَاكَ» بِخِلَافِ الْمَحْبُوسِ ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ فَلَا يُؤَثَّرُ فِي إسْقَاطِ حَقِّ الشَّرْعِ فَلَا

يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ التَّوْبِ فَمَمْنُوعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ سَلِمَتْ فَالْفَرْقُ أَنَّ  
الْوُضُوءَ قَاتَ إِلَى خَلْفٍ وَسَتَرَ الْعَوْرَةَ قَاتَ لَا إِلَى خَلْفٍ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْكُفَّارَةِ فَالْفَرْقُ  
أَنَّ شَرْطَ جَوَازِ الصَّوْمِ عَدَمُ كَوْنِ الْمَاءِ فِي مَلِكِهِ وَلَمْ يُوجَدْ وَشَرْطُ جَوَازِ التَّيْمُمِ الْعَجْزُ  
عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَقَدْ وُجِدَ، وَالرَّحْلُ عَادَةٌ لَا يَخْلُو عَنْ مَاءِ الشُّرْبِ، أَمَّا مَاءُ الْوُضُوءِ  
فَالْعَالِبُ الْعَدَمُ فِيهِ، وَلَوْ ظَنَّ أَنَّ مَاءَهُ قَدْ فَنِيَ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ لَمْ يَجْزُ تَيْمُمُهُ؛ لِأَنَّ الْيَقِينَ لَا  
يُزُولُ بِالظَّنِّ.

(وَيَطْلُبُ الْمَاءَ مِنْ رَفِيقِهِ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يُعْطِيَهُ.

(فَإِنْ مَنَعَهُ تَيْمُمًا) لِأَنَّ بِالْمَنْعِ صَارَ عَادِمًا لِلْمَاءِ، وَإِنْ تَيْمَّمَ قَبْلَ الطَّلَبِ جَازَ عِنْدَ أَبِي  
حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلَبُ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْمَاءَ  
مَبْدُوءٌ عَادَةٌ فَصَارَ كَالْمَوْجُودِ، وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يُعْطِيهِ  
لَا يَجُوزُ، وَإِلَّا يَجُوزُ.

(وَيَشْتَرِي الْمَاءَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ) لِأَنَّ التُّدْرَةَ عَلَى الْبَدَلِ قُدْرَةٌ عَلَى  
الْمُبْدَلِ. (وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرِ) وَالْكَثِيرُ: مَا فِيهِ غَبْنٌ فَاحِشٌ، وَهُوَ ضِعْفُ  
ثَمَنِ الْمِثْلِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّهُ ضَرُرٌ بِهِ. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا قَدَرَ أَنْ  
يَشْتَرِيَ مَا يُسَاوِي دَرَاهِمًا بَدْرَهُمْ وَنُصْفَ لَا يَتَيْمَّمُ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ الْغَبْنُ الْفَاحِشُ، وَهُوَ  
مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ.

قَالَ: (وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ، فَمَنْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ) يَضُرُّهَا الْمَاءُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ  
الْعُسْلُ. (غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا مَوْضِعَهَا وَلَا يَتَيْمَّمُ لَهَا) ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ فِي  
شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ غَسَلَ الْبَاقِيَ إِلَّا مَوْضِعَهَا. وَلَا يَتَيْمَّمُ لَهَا وَإِنْ كَانَ الْجِرَاحُ أَوْ  
الْجُدْرِيُّ فِي أَكْثَرِ جَسَدِهِ فَإِنَّهُ يَتَيْمَّمُ وَلَا يَغْسِلُ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا جَمْعُ  
بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، بِخِلَافِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّيْمُمِ وَسُورِ الْحِمَارِ ؛  
لِأَنَّ الْفَرْضَ يَتَأَدَّى بِأَحَدِهِمَا لَا بِهِمَا، فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا لِمَكَانِ الشُّكِّ. وَإِنْ كَانَ  
النُّصْفُ جَرِيحًا وَالنُّصْفُ صَحِيحًا لَا رَوَايَةَ فِيهِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْمَشَايخُ، فَمِنْهُمْ مَنْ  
أَوْحَبَ التَّيْمُمَ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ غَسْلَ الصَّحِيحِ وَمَسْحَ الْجَرِيحِ إِذَا  
لَمْ يَضُرَّهُ الْمَسْحُ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَحُكْمِيَّةٌ فَكَانَ أَوْلَى، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ.

## بَابُ الْحَيْضِ

وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي تَصِيرُ الْمَرْأَةُ بِهِ بِالْعَةِ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا (س) ،  
وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ (ف) بِلَيَالِيهَا، وَمَا نَقَصَ عَنْ أَقَلِّهِ، وَمَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ، وَمَا تَرَاهُ  
الْحَامِلُ (ف) اسْتِحَاضَةً، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الْوُطْءَ، وَمَا تَرَاهُ  
الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَلْوَانِ فِي مُدَّةِ حَيْضِهَا حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ الْخَالِصَ، وَالطُّهْرُ  
الْمُتَخَلِّلُ فِي الْمُدَّةِ حَيْضٌ، وَهُوَ يُسْقِطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ أَصْلًا. وَيَحْرَمُ  
عَلَيْهَا الصَّوْمَ فَتَقْضِيهِ. وَيَحْرَمُ وَطُوعًا، وَيَكْفُرُ مُسْتَحِلَّهُ، وَيُسْتَمْتَعُ بِهَا مَا فَوْقَ  
الْإِزَارِ. وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجْزُ وَطُوعًا حَتَّى تَغْتَسِلَ، أَوْ  
يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِعَشْرَةِ (ز) جَازَ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَأَقَلُّ  
الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

## [بَابُ الْحَيْضِ]

الْحَيْضُ فِي اللَّعَةِ: السَّيْلَانُ، يُقَالُ: حَاضَتْ الْأَرْبُ: إِذَا سَالَ مِنْهَا الدَّمُ، وَحَاضَتْ  
الشَّجَرَةُ: إِذَا سَالَ مِنْهَا الصَّمْعُ.  
وَفِي الشَّرْعِ: سَيْلَانُ دَمٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ. وَالدَّمَاءُ ثَلَاثَةٌ:  
حَيْضٌ.

(وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي تَصِيرُ الْمَرْأَةُ بِهِ بِالْعَةِ) بِإِنْتِدَائِهِ الْمُتَمْتِدِّ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ، قَالَه  
الْكِرْحِيُّ. قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَا صَلَاةَ لِحَائِضٍ إِلَّا بِحِمَارٍ» ، أَيِ  
بِالْعَةِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْبُخَارِيُّ: الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَنْفُضُهُ  
رَحْمُ الْمَرْأَةِ السَّلِيمَةِ عَنِ الصَّغْرِ وَالِدَاءِ. وَاسْتِحَاضَةٌ: وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ دُونَ  
الرَّحِمِ. وَنَفَاسٌ: وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ عَقْبِيهِ. قَالَ: (وَأَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ  
وَلَيَالِيهَا، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ بِلَيَالِيهَا) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «أَقَلُّ الْحَيْضِ  
لِلْحَارِيَةِ الْبُكْرِ وَالنَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا» وَعَنْ أَبِي  
يُوسُفَ: أَقَلُّهُ يَوْمَانِ، وَأَكْثَرُ الثَّلَاثِ إِقَامَةً لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ، وَلَا اعْتِبَارَ بِهِ لِأَنَّهُ  
تَنْقِيسٌ عَنْ تَقْدِيرِ الشَّرْعِ.

قَالَ: (وَمَا نَقَصَ عَنْ أَقَلِّهِ وَمَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ) اسْتِحَاضَةٌ ؛ لِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى تَقْدِيرِ

الشَّرْع، فَلَا يَكُونُ حَيْضًا وَلَيْسَ بِنَفَاسٍ فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً ؛ لِأَنَّ الدَّمَاءَ الْخَارِجَةَ مِنَ الرَّحِمِ مُنْحَصِرَةٌ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ: (وَمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ اسْتِحَاضَةً) لِأَنَّهَا لَا تَحِيضُ لِأَنَّ بِالْحَمَلِ يَنْسُدُّ فَمُ الرَّحِمِ، وَيَصِيرُ دَمُ الْحَيْضِ غِذَاءً لِلْجَنِينِ فَلَا يَكُونُ حَيْضًا.

قَالَ: (وَهُوَ لَا يَمْتَنِعُ الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الْوُطْءَ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلْمُسْتِحَاضَةِ «تَوَضَّعِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ قَطْرًا» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّمَا هُوَ دَمٌ عَزِقَ انْفَجَرَ» ، وَلَا يَمْتَنِعُ كَالرَّعَافِ.

قَالَ: (وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَلْوَانِ فِي مُدَّةِ حَيْضِهَا حَيْضٌ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ الْخَالِصَ) لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يَعْضُونَ الْكَرَاسِفَ عَلَى عَائِشَةَ، فَكَانَتْ إِذَا رَأَتْ الْكُدْرَةَ قَالَتْ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ» ، أَيِ الْبَيَاضِ الْخَالِصِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَكُونُ الْكُدْرَةُ حَيْضًا إِلَّا بَعْدَ الدَّمِ ؛ لِأَنَّ الْكُدْرَةَ مَا يَتَكَدَّرُ، وَأَوَّلُ الشَّيْءِ لَا يَتَكَدَّرُ. وَلَنَا مَا رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ، وَلَا تَنْهَا مِنْ أَلْوَانِ الدَّمِ، فَسَوَاءٌ كَانَتْ أَوَّلًا وَآخِرًا كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَلْوَانِ، وَقَوْلُهُ: أَوَّلُ الشَّيْءِ لَا يَتَكَدَّرُ. قُلْنَا: لِمَ قُلْتَ: إِنَّ هَذَا أَوَّلُهُ وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي إِنَاءٍ يَسِيلُ مِنْ أَعْلَاهُ وَهَذَا يَسِيلُ مِنْ أَسْفَلِهِ؟ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْكُدْرَةُ أَوَّلًا كَالْجَرَّةِ يُثْقَبُ أَسْفَلُهَا فَإِنَّهُ يَسِيلُ الْكُدْرُ أَوَّلًا كَذَا هَذَا. وَحُكْمُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ إِنَّمَا يَنْبُتُ بِخُرُوجِ الدَّمِ إِلَى الْفَرْجِ الْخَارِجِ ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَظْهَرَ فَهُوَ فِي مَعْدِنِهِ.

قَالَ: (وَالطُّهُرُ الْمُتَخَلَّلُ فِي الْمُدَّةِ حَيْضٌ) لِأَنَّ الْمُدَّةَ لَا تُسْتَوْعَبُ بِالدَّمِ فَاعْتَبِرَ أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا.

قَالَ: (وَهُوَ يُسْقَطُ عَنِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ أَصْلًا، وَيُحْرِمُ عَلَيْهَا الصَّوْمَ فَتَقْضِيهِ) لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنَّ النَّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْضِينَ الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِينَ الصَّلَاةَ» ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَكُلُّ يَوْمٍ فَتُحْرَجُ فِي الْقَضَاءِ، وَالصَّوْمُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً فَلَا حَرَجَ.

(وَيُحْرَمُ وَطْئُهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } [البقرة: ٢٢٢] وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِنْ وَطِئَهَا فِي الْحَيْضِ إِنْ كَانَا طَائِعِينَ أَيْ، وَيَكْفِيهِمَا الْإِسْتِعْفَاؤُ وَالْتَّوْبَةُ،

لِقَوْلِ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلَا تَعُدْ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا طَائِعًا وَالْآخَرُ مُكْرَهًا أَثِمَ الطَّائِعُ وَحَدَهُ. قَالَ فِي الْفُتَاوَى: وَهَذَا فِي الْحُكْمِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. قِيلَ: مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ فِدِينَارًا، وَفِي آخِرِهِ نِصْفُهُ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدَ فِدِينَارًا، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَنِصْفُهُ، وَبِجَمِيعِ ذَلِكَ وَرَدَ الْحَدِيثُ.

(وَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ) لِأَنَّ حُرْمَتَهُ ثَبَتَتْ بِالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ.

قَالَ: (وَيُسْتَمْتَعُ بِهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ) لِقَوْلِ ابْنِ عُمرَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ الْحَائِضِ؟ قَالَ: " مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ». وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنِي فَأَتَنُرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَجْتَنِبُ شِعَارَ الدَّمِ وَلَهُ مَا سِوَاهُ، لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «يَصْنَعُ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ الْحَائِضِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ» وَلَهُمَا مَا رُوِينَا وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - " لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَلَيْسَ لَهُ مَا دُونَهُ " أَيُّ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ لَا بِمَا تَحْتَهَا.

وَفِيمَا قَالَ مُحَمَّدٌ: رَنَعُ حَوْلَ الْحِمَى فَيَمْنَعُ مِنْهُ حَدَرًا مِنَ الْوُفُوعِ فِيهِ.

(وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ لَمْ يَجْزُ وَطُؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ، وَإِنْ انْقَطَعَ لِعَشْرَةِ جَازَ قَبْلَ الْعُسْلِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يَطْهُرْنَ } [البقرة: ٢٢٢] بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، فَمَعْنَى التَّخْفِيفِ حَتَّى يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْعَشْرَةِ، وَمَعْنَى التَّشْدِيدِ حَتَّى يَغْتَسِلْنَ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى مَا دُونَهَا عَمَلًا بِالْقِرَاءَتَيْنِ، وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ الْعَشْرَةِ لَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ لِاحْتِمَالِ عَوْدِ الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضًا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ أَوْ مَضَى عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ دَخَلَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ، وَمَا بَعْدَ الْعَشْرَةِ حَكْمُنَا بِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ، لِأَنَّهَا لَوْ رَأَتْ الدَّمَ لَا يَكُونُ حَيْضًا فَلِهَذَا حَلَّ وَطُؤُهَا. وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَجِلُّ وَطُؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَإِنْ انْقَطَعَ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، عَمَلًا بِقِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ وَجَوَابُهُ مَا مَرَّ.

قَالَ: (وَأَقْلُ الطُّهُرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) هَكَذَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا تَوْقِيفًا (وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ) لِأَنَّهُ يَسْتَمِرُّ مُدَّةً كَثِيرَةً فَلَا يَتَقَدَّرُ.

فصل المُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَانْطِلَاقُ الْبَطْنِ، وَانْفِلَاتُ الرِّيحِ،  
وَالرُّعَافُ الدَّائِمُ، وَالْجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ يَتَوَضَّعُونَ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلُّونَ بِهِ  
مَا شَاءُوا (ف) ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَتْ وَضُوءُهُمْ فَيَتَوَضَّعُونَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى.  
وَالْمَعْدُورُ هُوَ الَّذِي لَا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالْحَدِيثُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ  
مَوْجُودٌ، وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْعَشْرَةِ وَلَهَا عَادَةٌ فَالزَّائِدُ عَلَى عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةٌ،  
وَإِذَا بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةٌ فَحَيْضَتُهَا عَشْرَةٌ (ف) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ.

[فصل أَحْكَامُ أَهْلِ الْأَعْدَارِ]

فَصَلُّ (وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَانْطِلَاقُ الْبَطْنِ وَانْفِلَاتُ الرِّيحِ وَالرُّعَافُ  
الدَّائِمُ وَالْجُرْحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ، يَتَوَضَّعُونَ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا) لِرِوَايَةِ  
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «تَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ لَوْقَتِ كُلِّ  
صَلَاةٍ». «وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ:  
إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ " تَوَضَّعِي لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ » وَعَلَيْهِ يُجْمَلُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» ، لِأَنَّهُ يُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْوَقْتُ.  
قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «أَيُّنَا أَذْرَكْتَنِي الصَّلَاةَ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ» ، وَيُقَالُ:  
آتَيْكَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ: أَيُّ لَوْقَتِهَا.

قَالَ: (فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَتْ وَضُوءُهُمْ، فَيَتَوَضَّعُونَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى) لِمَا رَوَيْنَا. وَطَهَارَةُ  
الْمَعْدُورِ تَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَحُمَيْدٍ، وَعِنْدَ زُفَرٍ بِالْدُّخُولِ، وَعِنْدَ أَبِي  
يُوسُفَ بِأَيِّهِمَا كَانَ.

وَمَثَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ: إِذَا تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ  
بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعِيدِ أَوْ لِلضُّحَى ثُمَّ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَعِنْدَهُمَا يَنْتَقِضُ فِي  
الْأُولَى لِلْخُرُوجِ، وَلَا يَنْتَقِضُ فِي الثَّانِيَةِ لِعَدَمِهِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ بِالْعَكْسِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ  
يَنْتَقِضُ فِيهِمَا لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مَعَ الْمُنَا فِي فَتَقَدَّرُ بِالْوَقْتِ، فَلَا تُعْتَبَرُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ،  
وَلِزُفَرٍ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَبْطُلْ بِالْدُّخُولِ لَزَادَتْ عَلَى وَقْتِ صَلَاةٍ وَأَنَّهُ خِلَافُ النَّصِّ. وَهَلُمَا  
أَنَّهَا تَثْبُتُ لِلْحَاجَةِ وَخُرُوجِ الْوَقْتِ دَلِيلُ زَوَالِ الْحَاجَةِ، وَالْدُّخُولُ دَلِيلُ الْوُجُوبِ،  
فَتَعْلُقُ الْإِنْتِقَاضَ بِالْخُرُوجِ أُولَى. وَقَوْلُ زُفَرٍ: يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ فِيمَا إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ. وَقَوْلُنَا: انْتَقَضَ وُضُوءُهُمْ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ: أَي عِنْدَهُ، لَكِنَّ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الدَّمِ رُحْصَةٌ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَرْفَعُ حَدًّا وَوَجَدَ بَعْدَهُ. قَالَ: (وَالْمَعْدُورُ هُوَ الَّذِي لَا يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالْحَدِيثُ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ مَوْجُودٌ) حَتَّى لَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَقْتًا كَامِلًا خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ عُدْرٍ مِنْ وَقْتِ الْإِنْقِطَاعِ.

قَالَ: (وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْعَشْرَةِ وَلَهَا عَادَةٌ) مَعْرُوفَةٌ. (فَالزَّائِدُ عَلَى عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةٌ) لِأَنَّ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْعَشْرَةِ عُلِمَ كَوْنُهَا مُسْتَحَاضَةً فَتُرَدُّ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا. «قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلْمُسْتَحَاضَةِ دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ ثُمَّ تَوَضَّئِي وَصَلِّي». قَالَ: (وَإِذَا بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةٌ فَحَيْضُهَا عَشْرَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) لِأَنَّهَا مُدَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْحَيْضِ فَلَا تَخْرُجُ بِالشَّكِّ (وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ) لِمَا تَقَدَّمَ.

**فصلُ النَّفَاسِ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَإِذَا جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ وَلَهَا عَادَةٌ، فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ، وَالنَّفَاسُ فِي التَّوَامِينِ عَقِيبَ الْأَوَّلِ (مِنْ) ، وَالسَّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ (ف) خَلْقِهِ وَوَلَدٌ.**

[فصل في أحكام النفساء]

فصلُ (النَّفَاسِ: الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ) لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ تَنْفَسِ الرَّحِمِ بِالدَّمِ أَوْ مِنْ خُرُوجِ النَّفْسِ، وَهُوَ الْوَلَدُ أَوْ الدَّمُ وَالْكُلُّ مَوْجُودٌ. قَالَ: (وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «تَقْعُدُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى طَهْرًا قَبْلَ ذَلِكَ» قَدَّرَ الْأَكْثَرَ وَلَمْ يُقَدِّرِ الْأَقْلَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ حَدٌّ لِقَدْرِهِ، وَلِأَنَّ خُرُوجَ الْوَلَدِ دَلِيلُ خُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الرَّحِمِ فَاسْتَعْنَى عَنِ التَّقْدِيرِ وَلَا دَلِيلَ فِي الْحَيْضِ، فَاحْتَجْنَا إِلَى التَّقْدِيرِ لِيُسْتَدَلَّ بِدَوَامِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الرَّحِمِ.

قَالَ: (وَإِذَا جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ وَلَهَا عَادَةٌ فَالزَّائِدُ عَلَيْهَا اسْتِحَاضَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَنِفَاسُهَا أَرْبَعُونَ) وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي الْحَيْضِ.

قَالَ: (وَالنَّفَاسُ فِي التَّوَعَمَيْنِ عَقِيبَ الْأَوَّلِ) . وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَرُقُوفٌ: عَقِيبَ الْأَخِيرِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَ الْوَلَادَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَا نَفَاسَ لَهَا مِنَ الثَّانِي، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: مَا بَيْنَهُمَا اسْتِحَاضَةٌ وَالنَّفَاسُ مِنَ الثَّانِي. لَهُ أَنَّ النَّفَاسَ وَالْحَيْضَ سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ الْمَخْرَجِ، وَالْمَانِعِيَةُ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْوُطْءِ وَالْحَيْضِ لَا يُوجَدُ مِنَ الْحَامِلِ، فَكَذَا النَّفَاسُ. وَهُمَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِّ النَّفَاسِ وَقَدْ وَجَدَ، بِخِلَافِ الْحَيْضِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَنْسَدُّ فَمِ الرَّحِمِ بِالْحَمْلِ فَلَا تَحِيضُ، وَالْعِدَّةُ تَنْقُضِي بِالْأَخِيرِ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ وَهِيَ حَامِلٌ بَعْدَ الْأَوَّلِ.

قَالَ: (وَالسَّقَطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ وَلَدٌ) فَتَصِيرُ بِهِ نَفْسَاءً، وَتَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ، وَتَصِيرُ الْأُمُّ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ، وَيَنْزِلُ الشَّرْطُ الْمُعَلَّقُ بِمَجِيءِ الْوَلَدِ أَخْذًا بِالِاخْتِيَاظِ.

**بَابُ الْأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا النَّجَاسَةَ غَلِيظَةً وَخَفِيفَةً، فَالْمَانِعُ مِنَ الْعَلِيظَةِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَوَزْنًا إِنْ كَانَ كَثِيفًا، وَالْمَانِعُ مِنَ الْخَفِيفَةِ أَنْ يَبْلُغَ رُبْعَ الثُّوبِ (ف)، وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَنَجَاسَتُهُ غَلِيظَةٌ، وَكَذَلِكَ الرَّوثُ (سَم) وَالْأَخْنَاءُ، وَبَوْلُ الْفَأْرَةِ، وَالصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ أَكْلًا أَوْ لَا، وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ (ف) يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ، وَبُجْزِيُّ الْفَرْكِ فِي يَابِسِهِ. وَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ كَالرَّوْثِ فَجَفَّ فَدَلَّكَهُ بِالْأَرْضِ جَارَ (مَز)، وَالرَّطْبُ وَمَا لَا جِرْمَ لَهُ كَالْخَمْرِ لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ، وَالسَّيْفُ وَالْمِرْآةُ يُكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا (ز) فِيهِمَا، وَإِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَدَهَبَ أَثَرُهَا جَازَتْ (زَف) الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيْمُمِ.**

[بَابُ الْأَنْجَاسِ وَتَطْهِيرِهَا]

(النَّجَاسَةُ غَلِيظَةٌ وَخَفِيفَةٌ) فَالْعَلِيظَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَا وَرَدَ فِي نَجَاسَتِهِ نَصٌّ وَمَنْ يُعَارِضُهُ آخَرَ، وَلَا حَرَجَ فِي اجْتِنَابِهِ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ. وَالْمُخَفَّفَةُ مَا تَعَارَضَ نَصَّانِ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ، وَعِنْدَهُمَا الْمُعَلَّظَةُ: مَا اتَّفَقَ عَلَى نَجَاسَتِهِ وَلَا بَلْوَى فِي إِصَابَتِهِ، وَالْمُخَفَّفَةُ: مَا اِخْتَلَفَ فِي نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ كَالنَّصِّ.

قَالَ: (فَالْمَانِعُ مِنَ الْعَلِيظَةِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَوَزْنًا إِنْ

كَانَ كَثِيفًا) وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ عَرْضِ الْكَفِّ، لِقَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِذَا  
كَانَتِ النَّجَاسَةُ قَدْرَ ظُفْرِي هَذَا لَا تَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَظُفْرُهُ  
كَانَ قَرِيبًا مِنْ كَفِّنَا. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: الدَّرْهَمُ الْكَبِيرُ الْمِثْقَالُ: أَيُّ مَا يَكُونُ وَرْثُهُ مِثْقَالًا،  
فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى الْمِسَاحَةِ إِنْ كَانَ مَائِعًا، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ عَلَى الْوِزْنِ إِنْ كَانَ  
مُسْتَحْسِدًا.

قَالَ النَّخَعِيُّ: أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا قَدْرَ الْمَقْعَدَةِ فَكَنُوا بِقَدْرِ الدَّرْهَمِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَدْرُهُ  
أَصْحَابُنَا بِالدَّرْهَمِ ؛ لِأَنَّ قَلِيلَ النَّجَاسَةِ عَفْوٌ بِالْإِجْمَاعِ كَالَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الْبَصَرُ وَدَمُ  
الْبُعُوضِ وَالْبِرَاغِيثِ، وَالْكَثِيرُ مُعْتَبَرٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَجَعَلْنَا الْحَدَّ الْفَاصِلَ قَدْرَ الدَّرْهَمِ أَخَذًا  
مِنْ مَوْضِعِ الْإِسْتِنْحَاءِ، فَإِنَّ بَعْدَ الْإِسْتِنْحَاءِ بِالْحَجَرِ إِنْ كَانَ الْخَارِجُ قَدْ أَصَابَ جَمِيعَ  
الْمَخْرَجِ يَبْقَى الْأَثَرُ فِي جَمِيعِهِ، وَذَلِكَ يَبْلُغُ قَدْرَ الدَّرْهَمِ، وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ مَعَهُ إِجْمَاعًا،  
فَعَلِمْنَا أَنَّ قَدْرَ الدَّرْهَمِ عَفْوٌ شَرْعًا.

(وَالْمَانِعُ مِنَ الْخَفِيفَةِ أَنْ يَبْلُغَ رُبْعَ الثَّوْبِ) لِأَنَّ لِلرُّبْعِ حُكْمَ الْكُلِّ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ  
كَمَسْحِ الرَّأْسِ وَحَلْقِهِ، ثُمَّ قِيلَ: رُبْعُ جَمِيعِ الثَّوْبِ، وَقِيلَ: رُبْعُ مَا أَصَابَهُ كَالْكُمِّ وَالذَّبِيلِ  
وَالدَّخْرِيسِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ شِبْرٌ فِي شِبْرٍ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ ذِرَاعٌ فِي ذِرَاعٍ، وَعَنْهُ مَوْضِعُ  
الْقَدَمَيْنِ، وَالْمُخْتَارُ الرُّبْعُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَى رَأْيِ  
الْمُبْتَلَى لِتَفَاوُتِ النَّاسِ فِي الْإِسْتِنْفَاحِ.

(وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَنَجَاسَتُهُ غَلِيظَةٌ) كَالْعَائِطِ  
وَالْبَوْلِ وَالِدَّمِ وَالصَّدِيدِ وَالْقَيْءِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْمَنِيُّ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ - لِعَائِشَةَ: «إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَافْرِكِيهِ»، وَقَوْلِهِ -  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِعِمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ وَالِدَّمِ»  
، وَلَوْ أَصَابَ الْبَدَنَ وَجَفَّ. رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ. وَذَكَرَ  
الْكِرْحِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَطْهَرُ؛ لِأَنَّ الْبَلَوَى فِيهِ أَعْمٌ، وَالْإِكْتِفَاءُ بِالْفَرْكِ لَا يَدُلُّ عَلَى  
طَهَارَتِهِ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقَالُ بِالْفَرْكِ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، حَتَّى إِذَا  
أَصَابَهُ الْمَاءُ يَعُودُ بِنَجَسٍ عِنْدَهُ، خِلَافًا لَهُمَا، ثُمَّ رَأَيْنَا كُلَّ مَا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ كَالْعَائِطِ  
وَالْبَوْلِ وَدَمِ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ بِنَجَسٍ، فَقُلْنَا بِنَجَاسَةِ الْمَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَكْبَرَ الطَّهَارَاتِ،

وَكَوْنُهُ أَصْلَ الْآدَمِيِّ لَا يُوجِبُ طَهَارَتَهُ كَالْعَلَقَةِ.

قَالَ: (وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ وَالْأَخْتَاءُ) وَبَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ بَحَاسَتَهَا تَبَتَّ بِنَصِّ لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي الرَّوْثِ: " إِنَّهُ رِجْسٌ " .

وَالْأَخْتَاءُ مِثْلُهُ، وَعِنْدَهُمَا مُحَقَّقَةٌ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ فِي الطَّرِيقَاتِ وَوُقُوعِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ، فَعِنْدَ مَالِكٍ الْأُرْوَاتُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ، وَعِنْدَ زُفَرٍ رَوْثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ. وَلَا فِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ اسْتَحَالَ إِلَى نَتَنِ وَفَسَادٍ، وَهُوَ مُنْفَصِلٌ عَنِ حَيَوَانٍ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَصَارَ كَالْآدَمِيِّ وَالصَّرُورَةَ فِي النَّعَالِ، وَقَدْ قُلْنَا بِالتَّخْفِيفِ فِيهَا حَتَّى تَطْهَرَ بِالمَسْحِ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمَعْقُولِ خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَزُفَرٍ.

قَالَ: (وَ) كَذَلِكَ (بَوْلُ الْفَأْرَةِ) وَخَرُوبُهَا لِمَا تَقَدَّمَ، وَإِلِطْلَاقِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ» ، وَالِاخْتِرَازُ عَنْهُ مُمَكِّنٌ فِي الْمَاءِ، غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الطَّعَامِ وَالتَّيَابِ فَيُعْفَى عَنْهُ فِيهِمَا.

قَالَ: (وَ) كَذَلِكَ بَوْلُ (الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ أَكْلًا أَوْ لَا) لِمَا رَوَيْنَا مِنْ غَيْرِ فَصْلِ، وَمَا رُوِيَ مِنْ نَضْحِ بَوْلِ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ، فَالتَّضْحُ يُذَكِّرُ بِمَعْنَى الْعَسَلِ. «قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ: " انضَحْ فَرَجَكَ بِالمَاءِ » ، أَيِ اغْسِلْهُ، فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ تَوْفِيقًا.

قَالَ: (وَالْمَنِيُّ بِحَسِّ يَجِبُ غَسْلُ رَطْبِهِ، وَيُجْزَى الْفَرْكُ فِي يَابِسِهِ) وَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ. وَفِي الْفِتَاوَى: مَرَارَةٌ كُلُّ شَيْءٍ كَبُولِهِ فِي الْحُكْمِ، وَإِذَا اجْتَرَّ الْبَعِيرُ فَأَصَابَ ثَوْبَ إِنْسَانٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ سِرْقِينِهِ لِوُصُولِهِ إِلَى جَوْفِهِ كَالْمَاءِ إِذَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ حُكْمُهُ حُكْمُ بَوْلِهِ.

قَالَ: (وَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ بَحَاسَةً لَهَا جِرْمٌ كَالرَّوْثِ) وَالْعَدْرَةَ (فَحَفَّتْ فَذَلِكَ بِالْأَرْضِ جَارًا، وَالرَّطْبُ وَمَا لَا جِرْمَ لَهُ كَالْحَمْرِ) وَالْبَوْلُ.

(لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا الْعَسَلُ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُجْزَى الْمَسْحُ فِيهِمَا إِلَّا الْبَوْلُ وَالْحَمْرَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلَّا الْعَسَلُ كَالثَّوْبِ، وَلَا فِي يُوسُفَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِذَا أَصَابَ خُفَّ أَحَدِكُمْ أَوْ نَعْلَهُ أَدَى

فَلْيَدُلْكُهُمَا فِي الْأَرْضِ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ لَهُمَا» ، مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَ  
الْيَابِسِ وَالرَّطْبِ وَالْمُسْتَجِدِّ وَغَيْرِهِ وَلِلضَّرُورَةِ الْعَامَّةِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايخِ، لِأَبِي حَنِيفَةَ  
هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ الرَّطْبَ إِذَا مُسِحَ بِالْأَرْضِ يَتَلَطَّحُ بِهِ الْحُفُّ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ فَلَا  
يُطَهِّرُهُ بِخِلَافِ الْيَابِسِ؛ لِأَنَّ الْحُفَّ لَا يَتَدَاخِلُهُ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَهُوَ مَعْفُودٌ عَنْهُ، وَلَا  
كَذَلِكَ الْبَوْلُ وَالْحَمْرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَجْتَذِبُ مِمَّا عَلَى الْحُفِّ فَيَبْقَى عَلَى حَالِهِ،  
حَتَّى لَوْ لَصَقَ عَلَيْهِ طِينٌ رَطْبٌ فَجَفَّ ثُمَّ دَلَّكَهُ جَارَ كَالَّذِي لَهُ جِزْمٌ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ  
أَبِي يُوسُفَ، وَبِخِلَافِ الثُّوبِ لِأَنَّهُ مُتَخَلَّلٌ فَتَتَدَاخَلُهُ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ فَلَا تَزُولُ بِالْمَسْحِ  
فَيَجِبُ الْعَسَلُ.

قَالَ: (وَالسَّيْفُ وَالْمِرْآةُ يُكْتَفَى بِمَسْحِهِمَا) فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لِصَلَاتَيْهِمَا لَا يَتَدَاخِلُهُمَا  
شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ فَيَزُولُ بِالْمَسْحِ.  
قَالَ: (وَإِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَذَهَبَ أَثَرُهَا جَازَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا دُونَ التَّيْمُمِ) ؛  
لِأَنَّ طَهَارَةَ الصَّعِيدِ ثَبَتَتْ شَرْطًا بِنَصِّ الْكِتَابِ فَلَا يَتَأَدَّى بِمَا ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ. وَقَالَ  
زُفَرٌ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ كَالْتَّيْمُمِ. وَلَنَا أَنَّ الْأَرْضَ تَنْشَفُ وَالْهَوَاءُ يَجْتَذِبُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا،  
فَقُلْتُ: وَالْقَلِيلُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ وَيَمْنَعُ التَّيْمُمِ. وَرَوَى ابْنُ كَاسٍ عَنْ أَصْحَابِنَا  
جَوَازَ التَّيْمُمِ أَيْضًا لِلْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ اسْتَحَالَتْ إِلَى أَجْزَاءِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ مِنْ  
شَأْنِ الْأَرْضِ جَذْبِ الْأَشْيَاءِ إِلَى طَبْعِهَا، وَبِالِاسْتِحَالَةِ تَطْهَرُ كَالْحَمْرِ إِذَا تَخَلَّتْ فَيَجُوزُ  
التَّيْمُمُ، وَإِذَا أَصَابَتِ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ، إِنْ كَانَتْ رَخْوَةً يَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَتَطْهَرُ لِأَنَّهَا  
تُنَشَفُ الْمَاءَ فَيَطْهَرُ وَجْهَ الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَتْ صَلْبَةً يُصَبُّ الْمَاءَ عَلَيْهَا ثُمَّ تُكْبَسُ  
الْحَفِيرَةُ الَّتِي اجْتَمَعَ فِيهَا الْعُسَالَةُ.

### فصل: ما يزال به النجاسة

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ. وَبِكُلِّ مَائٍ طَاهِرٍ كَالْخَلِّ (م زف) وَمَاءِ الْوَرْدِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا  
عَيْنٌ مَرِيئَةٌ فَطَهَارَتُهَا زَوَالُهَا، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرِ يَشْقُ زَوَالُهُ، وَمَا لَيْسَ بِمَرِيئَةٍ  
فَطَهَارَتُهَا أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ (ف) وَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ أَوْ  
بِالسَّبْعِ قَطْعًا لِلْوَسْوَسَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي  
الِاسْتِنْجَاءِ.

[ما يجوز إزالة النجاسة به وما لا يجوز ويجوز]

فصل:

(وَجُوزُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ) وَلَا خِلَافَ فِيهِ. قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ» .

قَالَ: (وَبِكُلِّ مَائٍ طَاهِرٍ) يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ.

(كَالْحَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ) وَمَا يُعْتَصَرُ مِنَ الشَّجَرِ وَالْوَرَقِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَرُفْرُ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْمَاءِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْبَدَنِ رَوَاتَانِ لِمُحَمَّدٍ: قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ» . وَلَوْ جَازَ بغيرِ الْمَاءِ لَمَا كَانَ فِي التَّعْيِينِ فَائِدَةٌ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْحُكْمِيَّةِ. وَهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ} [المدثر: ٤] وَتَطْهِيرِ الثَّوْبِ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ عَنْهُ وَقَدْ وُجِدَ فِي الْحَلِّ حَقِيقَةً، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْإِزَالَةُ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ أَرَاهَا بِالْقَطْعِ جَازًا، وَالْإِزَالَةُ تَتَحَقَّقُ بِمَا ذَكَرْنَا كَمَا فِي الْمَاءِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَوْجِبِ لِلزَّوَالِ مِنْ تَرْطِيقِ النَّجَاسَةِ وَاخْتِلَاطِهَا بِالْمَائِ بِالذَّلِكَ وَتَقَاطُرِهَا بِالْعَصْرِ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ تَفْنَى بِالْكُلِّيَّةِ، وَذَكَرَ الْمَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَرَدَّ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَادُ غَالِبًا لَا لِلتَّفْيِيدِ بِهِ لِمَا ذَكَرْنَا، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْحُكْمِيَّةِ لَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ غَيْرِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ وَهُوَ الْمَاءُ، أَمَا الْحَقِيقَةُ فَالْمَقْصُودُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَقَدْ زَالَتْ لِمَا بَيَّنَّا.

قَالَ: (فَإِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ مَرَّتِيَّةٌ فَطَهَّرْتُهَا زَوَالُهَا) لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالنَّجَاسَةِ بِقِيَامِ عَيْنِهَا فَيَنْعَدِمُ بَرَوَالُهَا، فَلَوْ زَالَتْ بِالْغَسَلِ الْوَاحِدَةِ طَهَّرْتَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يُشْتَرَطُ غَسْلُهُ بَعْدَهَا مَرَّتَيْنِ اعْتِبَارًا بِغَيْرِ الْمَرَّتِيَّةِ.

قَالَ: (وَلَا يَصْرُ بِقَاءِ أَثَرِ يَشُقُّ زَوَالَهُ) «لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي دَمِ الْحَيْضِ: " اغْسِلِيهِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » وَدَفْعًا لِلْحَرَجِ.

قَالَ: (وَمَا لَيْسَ بِمَرَّتِيَّةٍ فَطَهَّرْتُهَا أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهَا) لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ دَلِيلٌ فِي الشَّرْعِيَّاتِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْيَقِينِ.

قَالَ: (وَيُقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ أَوْ بِالسَّبْعِ قَطْعًا لِلْوَسْوَسَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَصْرِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ،

وَكَذَلِكَ يُقَدَّرُ فِي الْإِسْتِنجَاءِ) وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ لَا يُحْكَمُ بِزَوَالِهَا قَبْلَ الثَّلَاثِ لِحَدِيثِ الْمُسْتَيْقِظِ. وَفِي الْمُتَقَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِذَا غَسَلَهُ مَرَّةً سَابِعَةً طَهَّرَهُ، وَمَا لَا يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ كَالْأَجْرِّ وَالْحَرْفِ، وَالْحِنْطَةَ إِذَا تَشَرَّبَتْ فِيهَا النَّجَاسَةُ، وَالْجِلْدَ إِذَا دُبِغَ بِالذَّهْنِ النَّجِسِ، وَالسَّكِّينَ إِذَا مُوِّءَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ، وَاللَّحْمَ إِذَا طُبِخَ بِالْمَاءِ النَّجِسِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَطْهَرُ أَبَدًا لِعَدَمِ الْعَصْرِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: طَهَّرْتُهُ أَنْ يُغَسَلَ ثَلَاثًا، وَتَمُوَّهُ السَّكِّينُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ ثَلَاثًا، وَتُطْبَخَ الْحِنْطَةُ وَاللَّحْمُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ ثَلَاثًا، وَيُجَفَّفُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

**كتاب الصلاة: وَقْتُ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُعْتَرِضُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ (سَمِ ف) سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ، وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الْإِخْتِلَافِ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ، وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، وَوَقْتُ الْوُتْرِ وَقْتُ الْعِشَاءِ.**

[تعريف الصلاة]

كِتَابُ الصَّلَاةِ الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَصَلَّ عَلَيْهِمْ } [التوبة: ١٠٣] أَي ادْعُ لَهُمْ، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ » أَي: دَعَتْ لَكُمْ، وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ: وَصَلَّى عَلَى دَنْهَا وَارْتَسَمَ : أَي دَعَا. وَفِي الشَّرْحِ: عِبَارَةٌ عَنْ أَرْكَانٍ مَخْصُوصَةٍ وَأَدْكَارٍ مَعْلُومَةٍ بِشَرَايِطٍ مَخْصُورَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مُقَدَّرَةٍ. وَهِيَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ يَكْفُرُ جَاحِدُهَا وَلَا يَسَعُ تَرْكُهَا، ثَبَتَتْ فَرَضِيَّتُهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا } [النساء: ١٠٣] أَي فَرَضًا مُوقَّتًا. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بُيِّئَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » ، وَعَلَيْهَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ. وَسَبَبُ وُجُوهِهَا الْوَقْتُ بِدَلِيلِ إِضَافَتِهَا إِلَيْهِ، وَهِيَ دَلَالَةُ السَّبَبِيَّةِ، كَحَدِّ الزَّانِ، وَكَفَارَةِ الْيَمِينِ، وَيَجِبُ فِي جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ مُطْلَقٍ لِلْمُكَلَّفِ تَعْيِينُهُ بِالْأَدَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ

يُصَلِّ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ تَعَيَّنَ ذَلِكَ الْجُزْءَ لِلْوَجُوبِ حَتَّى لَوْ أَخْرَجَهَا عَنْهُ أَثَمٌ ؛ لِأَنَّهُ  
تَعَالَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي مُطْلَقِ الْوَقْتِ فَلَا يَتَقَيَّدُ بِجُزْءٍ مُعَيَّنٍ.

[أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ]

قَالَ: (وَقْتُ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي الْمُعْتَرِضُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) الْفَجْرُ  
فَجْرَانِ: كَاذِبٌ، وَهُوَ الَّذِي يَبْدُو طَوَّلًا ثُمَّ تَعَقَّبَهُ ظِلْمَةٌ، فَلَا يَخْرُجُ بِهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَلَا  
يَحْرُمُ الْأَكْلُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَادِقٌ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ، فَيَحْرُمُ بِهِ  
السُّحُورُ، وَيَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الْفَجْرِ. قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَا يَغْرَتُكُمْ أَذَانُ  
بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ  
حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ» .

قَالَ: (وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ) وَلَا  
خِلَافَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَاخْتَلَفُوا فِي آخِرِهِ، فَالْمَذْكُورُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو  
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا صَارَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَذَكَرَ فِي  
الْمُنْتَقَى رِوَايَةَ أَسَدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ،  
وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلِيهِ فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا وَقْتُ مُهْمَلٍ. لَهْمَا إِمَامَةً  
جَبْرِيلَ، وَهُوَ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّيْ  
جَبْرِيلَ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ،  
وَالْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي الظُّهْرَ حِينَ صَارَ  
ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ  
الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ لَكَ وَلَا مَتِكَ». وَلَا بِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «أَبْرِدُوا  
بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» وَلَا إِبْرَادَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ،  
لِأَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ قَبْلَهُ خُصُوصًا فِي الْحِجَازِ، وَكَذَا آخِرُ حَدِيثِ الْإِمَامَةِ حُجَّةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ  
إِمَامَتَهُ الظُّهْرَ حِينَ صَارَ الظِّلُّ مِثْلَهُ دَلِيلٌ أَنَّهُ وَقْتُ الظُّهْرِ لَا وَقْتُ الْعَصْرِ وَهُوَ مَحَلُّ  
الْخِلَافِ، وَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ فِي خُرُوجِهِ لَا يَخْرُجُ بِالشَّكِّ.

(وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى الْإِخْتِلَافِ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَعْرُبِ

الشَّمْسُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» ، جَعَلَهَا فَائِتَةً بِالْعُرُوبِ فَدَلَّ أَنَّهُ آخِرُ وَقْتِهَا.  
(وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ) لِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ» ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ.  
(وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ» ، وَالشَّفَقُ: الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ الْحُمْرَةِ. وَقَالَ: هُوَ الْحُمْرَةُ، وَهُوَ رِوَايَةُ أَسَدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَذَلِكَ نَقَلَ عَنِ الْحَلِيلِ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ كَذَلِكَ، وَلَا بِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «وَآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا اسْوَدَّ الْأُفُقُ» . وَعَنْ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ الْبَيَاضُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ وَمُعَاذٍ.  
(وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ) بِلَا خِلَافٍ.  
(وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «وَآخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ» .

(وَوَقْتُ الْوَتْرِ وَقْتُ الْعِشَاءِ) إِلَّا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَقْدِيمِ الْعِشَاءِ. وَقَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْوَتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَآخِرُهُ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ بِنَاءٍ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي صِفَتِهَا، فَعِنْدَهُ هِيَ وَاجِبَةٌ، وَالْوَقْتُ إِذَا جَمَعَ صَلَاتَيْنِ وَاجِبَتَيْنِ فَهُوَ وَقْتُهُمَا، وَإِنْ أَمَرَ بِتَقْدِيمِ إِحْدَاهُمَا كَالْوَقْتِيَّةِ وَالْفَائِتَةِ، وَعِنْدَهُمَا هِيَ سُنَّةٌ فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِالْفَرَاقِ مِنَ الْفَرْضِ كَسَائِرِ السُّنَنِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَلَا وَهِيَ الْوَتْرُ» .

**الإِسْفَارُ (ف) بِالْفَجْرِ، وَالْإِبْرَادُ (ف) بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ، وَتَقْدِيمُهَا فِي الشِّتَاءِ، وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ، وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ، وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوَتْرِ آخِرُ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِالْإِنْتِبَاهِ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَعْجِيلُ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ يَوْمَ الْغَيْمِ.**  
**[الْأَوْقَاتُ الْمُسْتَحَبَّةُ لِلصَّلَاةِ وَيُسْتَحَبُّ]**

فَصَلِّ (وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «نَوَزُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» . وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: يَبْدَأُ

بِالتَّغْلِيْسِ، وَيُخْنَمُ بِالْإِسْفَارِ جَمْعًا بَيْنَ أَحَادِيثِ التَّغْلِيْسِ وَالْإِسْفَارِ.

(وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ) لِمَا رَوَيْنَا.

(وَتَقْدِيمُهَا فِي الشِّتَاءِ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ

الشِّتَاءُ بَكَرَ بِالظُّهْرِ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ أَبْرَدَ بِهَا» .

قَالَ: (وَتَأْخِيرُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ) لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ» . وَرَوَى خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ

قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى شَيْءٍ

كَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَالتَّبَكُّيرِ بِالْمَغْرِبِ، وَالتَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ» ، وَالْمُعْتَبَرُ

تَغْيِيرُ الْقُرْصِ لَا الضُّوْءِ الَّذِي عَلَى الْحَيْطَانِ .

قَالَ: (وَتَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ) وَفِي الزَّمَانِ كُلِّهِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ» .

قَالَ: (وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ ثُلُثِ اللَّيْلِ) قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَوْلَا

أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ،

وَتَأْخِيرُهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ مُبَاحٌ، وَإِلَى مَا بَعْدَهُ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يُقَلِّلُ الْجَمَاعَةَ مِنْ غَيْرِ

عُدْرِ .

قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ فِي الْوَتْرِ آخِرُ اللَّيْلِ، فَإِنْ لَمْ يَتَّقِ بِالْإِئْتِبَاهِ أَوْتَرَ أَوْلَهُ) لِمَا رَوَى جَابِرٌ

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ

أَوْلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ

الْمَلَائِكَةِ» ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ .

قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَعْجِيلُ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ يَوْمَ الْعَيْمِ)

أَمَّا الْفَجْرُ فَلِمَا رَوَيْنَا، وَأَمَّا الظُّهْرُ فَلِنَلَا يَقَعُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَلِنَلَا يَقَعُ قَبْلَ

الْغُرُوبِ، وَأَمَّا تَعْجِيلُ الْعَصْرِ فَلِنَلَا يَقَعُ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ، وَأَمَّا الْعِشَاءُ فَلِنَلَا يُؤَدِّي

إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ لِمَجِيءِ الْمَطَرِ وَالثَّلْجِ .

**فصل لا تجوز الصلاة وسجدة التلاوة (ف) وصلاة الجنازة (ف) عند طلوع**

**الشمس وزوالها وغروبها إلا عصر يومه عند الغروب، ولا يتنفل بعد الفجر**

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ (ف) الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ  
بِأَكْثَرِ مِنْ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَلَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ (ف) ، وَلَا إِذَا  
خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي حَضْرٍ وَلَا  
سَفَرٍ (ف) إِلَّا بَعْرِفَةً وَالْمُزْدَلِفَةَ.

[فصل الأوقات التي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ]

فَصَلِّ (لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ، وَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ، وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا  
وَعُرُوبِهَا)

لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَوْقَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا وَأَنْ نُقْبِرَ فِيهَا مَوْتَانَا: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ  
زَوَالِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ لِلْعُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَنْ نُقْبِرَ: صَلَاةُ  
الْجِنَازَةِ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
هَلْ مِنْ السَّاعَاتِ سَاعَاتٍ أَفْضَلُ مِنَ الْأُخْرَى؟ قَالَ: " جَوْفُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ أَفْضَلُ  
فَإِنَّهَا مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَنْتَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَمَا دَامَتْ كَالْحَجَفَةِ  
فَأَمْسِكْ حَتَّى تُشْرِقَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَيَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ  
فَإِنَّهَا مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ثُمَّ أَنْتَ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يُسَجَّرُ فِيهَا  
الْجَحِيمُ ثُمَّ صَلِّ إِذَا زَالَتْ إِلَى الْعَصْرِ ثُمَّ أَنْتَ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا  
الْكُفَّارُ» .

قَالَ: (إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ عِنْدَ الْعُرُوبِ) لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْجُزْءُ الْقَائِمُ مِنَ الْوَقْتِ كَمَا بَيَّنَّا  
فَقَدْ أَدَّاهَا كَمَا وَجَبَتْ. قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ  
قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» .

وَقَالَ: (وَلَا يُتَنَقَّلُ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ)  
لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي  
هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»: وَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ الْفَوَائِتِ وَيَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ وَلَا  
يُصَلِّيَ رُكْعَتِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ شَعْلُ جَمِيعِ الْوَقْتِ بِالْفَرْضِ،  
إِذْ ثَوَابُ الْفَرْضِ أَعْظَمُ، فَلَا يَظْهَرُ النَّهْيُ فِي حَقِّ فَرْضٍ مِثْلِهِ، وَظَهَرَ فِي رُكْعَتِي

الطَّوْفِ لِأَنَّهُ دُونَهُ، قَالَ: (وَلَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ رُكْعَيْ الْفَجْرِ، وَلَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ) لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَفِي الثَّانِي تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ وَهُوَ مَكْرُوهٌ.  
(وَلَا إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ» .

قَالَ: (وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣] أَيْ مُوَقَّتًا، وَفِي الْجَمْعِ تَغْيِيرُ الْوَقْتِ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ فِعْلًا لَا وَقْتًا، وَهُوَ تَأْوِيلُ مَا رُوِيَ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ» ، وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

قَالَ: (إِلَّا بِعَرَفَةَ) بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.  
(وَالْمُزْدَلِفَةَ) بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَسَيَأْتِيكَ فِي الْمَنَاسِكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**بَابُ مَا يَفْعَلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَهِيَ سِتُّ فَرَائِضَ: طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَاتَيْنِ، وَطَهَارَةُ الثُّوبِ، وَطَهَارَةُ الْمَكَانِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ، وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيُهَا ؛ وَفِي الْقَدَمِ رَوَايَتَانِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُرْبِلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يُعِدْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى عُزْبَانًا قَاعِدًا مُوَمِيًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ، وَمَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْكَعْبَةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ نَائِيًا عَنْهَا يَتَوَجَّهُ إِلَى جِهَتِهَا، وَإِنْ كَانَ خَائِفًا يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ اجْتِهَدَ وَصَلَّى وَلَا يُعِيدُ (ف) وَإِنْ أَخْطَأَ، فَإِنْ عَلِمَ بِالْخَطَأِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ وَبَنَى، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فَأَخْطَأَ أَعَادَ، وَبِنُويِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا نِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ بِالتَّحْرِيمَةِ، وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ وَلَا مُعْتَبَرَ بِاللِّسَانِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا يَنْوِي فَرَضَ الْوَقْتِ وَالْمُتَابَعَةَ.**

[بَابُ مَا يُفْعَلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ]

(وَهِيَ سِتُّ فَرَائِضَ: طَهَارَةُ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَتَيْنِ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ، وَطَهَارَةُ الْمَكَانِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ) أَمَّا طَهَارَةُ الْبَدَنِ فَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهْوَرِ مَوَاضِعَهُ» الْحَدِيثُ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «اغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» ، يُوجِبُ الطَّهَارَةَ عَنِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ.

وَأَمَّا طَهَارَةُ الثَّوْبِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } [المدثر: ٤] . وَأَمَّا الْمَكَانُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } [الحج: ٢٦] . وَأَمَّا سِتْرُ الْعَوْرَةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ } [الأعراف: ٣١] قَالَ أَيْمَةُ التَّفْسِيرِ: هُوَ مَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَعِمَامَةٍ، وَلَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَوَشَّحُ بِهِ جَازٍ. قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» حِينَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ» ، وَلَا يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ تَسْتُرَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ رَأْسَهَا وَجَمِيعَ بَدْنِهَا. وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّرَاوِيلِ وَحْدَهُ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ يُشْبِهُ فِعْلَ أَهْلِ الْجَفَاءِ، وَفِي الثَّوْبِ يَتَوَشَّحُ بِهِ أَبْعَدُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَفِي قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ عَادَةُ النَّاسِ.

قَالَ: (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا دُونَ سُرَّتِهِ حَتَّى يُجَاوِزَ رُكْبَتَيْهِ» ، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ» وَلِأَنَّ الرُّكْبَةَ مُلْتَمَى عَظْمِ السَّاقِ وَالْفَخِذِ، فَقُلْنَا بِكَوْنِهَا عَوْرَةً اِحْتِيَاطًا.

قَالَ: (وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ) بَلْ أُولَى.

(وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ) لِأَنَّهُ مَوْضِعُ مُسْتَهَى، فَأَشْبَهَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمُكَاتَبَةُ وَالْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَالِدِ كَالْأَمَةِ.

قَالَ: (وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ) قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «الْحُرَّةُ عَوْرَةٌ مَسْتُورَةٌ». قَالَ: (إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْكُحْلُ وَالْحَاتِمُ. وَمِنْ ضَرُورَةِ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ إِبْدَاءُ مَوْضِعِهَا، فَالْكُحْلُ زِينَةُ الْوَجْهِ، وَالْحَاتِمُ زِينَةُ الْكَفِّ، وَلِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِ ذَلِكَ فِي الْمَعَامَلَاتِ فَكَانَ فِيهِ ضَرُورَةٌ.

(وَفِي الْقَدَمِ رِوَايَتَانِ) الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَعَوْرَةٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ انْكَشَفَ ذِرَاعُهَا جَارَتْ صَلَاتُهَا، لِأَنَّهَا مِنَ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ وَهُوَ السُّوَارُ، وَتَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِهِ فِي الْحِدْمَةِ كَالطَّبْخِ وَالْحَبْرِ، وَسِتْرُهُ أَفْضَلُ. وَالْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ: غَلِيظَةٌ وَهِيَ السُّوَاتَانِ، وَخَفِيفَةٌ وَهِيَ مَا سِوَاهُمَا، فَالْمَانِعُ مِنَ الْغَلِيظَةِ مَا تَبْدُو زِيَادَةً عَلَى قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَفِي الْخَفِيفَةِ رُبْعُ الْعُضْوِ كَمَا فِي النَّجَاسَاتِ، وَالذَّكْرُ عُضْوٌ بِانْفِرَادِهِ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَيَانِ.

قَالَ: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ صَلَّى مَعَهَا وَلَمْ يُعِدْ) لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِقَدْرِ الْوُسْعِ، فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ رُبْعَ الثَّوْبِ أَوْ أَكْثَرَ صَلَّى فِيهِ وَلَا يُصَلِّي عُزْبَانًا؛ لِأَنَّ الرُّبْعَ قَائِمٌ مَقَامَ الْكُلِّ شَرْعًا عَلَى مَا عُرِفَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الرُّبْعِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ تَرَكَ فَرْضًا وَاحِدًا، وَالْعُزْبَانُ يَتْرُكُ فُرُوضًا. وَقَالَا: يَتَخَيَّرُ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّلَاةِ عُزْبَانًا وَمَعَ النَّجَاسَةِ مَانِعٌ عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجٌ فَكَانَ أَوْلَى.

قَالَ: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا صَلَّى عُزْبَانًا قَاعِدًا مُومِيًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ) لِأَنَّهُ ابْتُلِيَ بِبَيْتَيْنِ فَيُخْتَارُ أَيُّهُمَا شَاءَ، إِلَّا أَنَّ الْمُعُودَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْإِيمَاءَ خَلْفَ عَنِ الْأَرْكَانِ وَلَا خَلْفَ عَنِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ صَلَّوْا كَذَلِكَ.

(و) أَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَوَلُّوْا وُجُوْهُكُمْ شَطْرَهُ} [البقرة: ١٤٤] فَكُلُّ مَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْكَعْبَةِ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ نَائِبًا عَنْهَا يَتَوَجَّهُ إِلَى جِهَتِهَا لِقِيَامِ الْجَهَةِ عِنْدَ الْعَجْرِ مَقَامَ عَيْنِهَا؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ.

قَالَ: (وَإِنْ كَانَ خَائِفًا يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَسَمَّ وَجْهَهُ اللَّهُ} [البقرة: ١١٥] وَيَسْتَوِي فِيهِ الْخَوْفُ مِنَ الْعُدُوِّ وَالسَّبْعِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ عَلَى

خَشَبَةَ فِي الْبَحْرِ يَخَافُ أَنْ تَوَحَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ غَرِقَ لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ بِالْعُذْرِ، وَالْقِبْلَةُ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ وَالهَوَاءُ مِنْ هُنَاكَ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْبِنَاءِ لِأَنَّهُ يُنْقَلُ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَى حِجَارَتِهِ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلٍ أَعْلَى مِنَ الْكَعْبَةِ جَارًا، فَدَلَّ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالْبِنَاءِ.

قَالَ: (وَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُ اجْتِهَادًا وَصَلَّى، وَلَا يُعِيدُ وَإِنْ أَخْطَأَ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمُ الْقِبْلَةَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى جِهَةٍ وَخَطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَجَدُوا الْخُطُوطَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُكُمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا إِعَادَةَ عَلَيْكُمْ»، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ إِلَى جِهَةِ التَّحَرِّيِ إِذِ التَّكْلِيفُ بِقَدْرِ الْوُسْعِ.

قَالَ: (فَإِنْ عَلِمَ بِالْخَطِّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ وَبَنَى) لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ أَهْلَ قُبَاءَ لَمَّا بَلَغَهُمْ نَسْخُ الْقِبْلَةِ وَهُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ اسْتَدَارُوا إِلَيْهَا»، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ بِالْقِبْلَةِ صَارَ فَرَضُهُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا فَيَسْتَدِيرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَحْسَنَ فِعْلَ أَهْلِ قُبَاءَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ.

قَالَ: (وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ فَأَخْطَأَ أَعَادَ) وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ فَلَمْ يَسْأَلْهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبَ الاسْتِدْلَالِ بِالتَّحَرِّيِ وَالسُّؤَالِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْجُودِ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَوْ شَرَعَ لَا بِالتَّحَرِّيِ ثُمَّ عَلِمَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ أَصَابَ يَسْتَأْنِفُ التَّحَرِّيَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَمْضِي فِيهَا، لِأَنَّهُ لَوْ قَطَعَهَا يَسْتَأْنِفُ إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَهَلُمَّا أَنَّ حَالَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ أَقْوَى لِتَيَقُّنِهِ بِجِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَبِنَاءِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ لَا يَجُوزُ، وَهَذَا قُلْنَا: الْمُؤْمِي إِذَا قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَا يَنْبَغِي، لِأَنَّهُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ كَذَا هُنَا، وَمَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى جِهَةٍ فَصَلَّى إِلَى غَيْرِهَا فَسَدَتْ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ الْقِبْلَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هِيَ جَائِزَةٌ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ إِصَابَةُ الْقِبْلَةِ. وَهَلُمَّا أَنَّهُ تَرَكَ فَرَضًا لَزِمَهُ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَهُوَ الصَّلَاةُ إِلَى جِهَةِ التَّحَرِّيِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا تَرَكَ النَّيَّةَ وَنَحْوَهَا. وَأَمَّا النَّيَّةُ فَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَلِأَنَّهُ

لَا إِخْلَاصَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْإِخْلَاصِ. قَالَ تَعَالَى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } [البينة: ٥] .

قَالَ: ( وَيُنَوِّي الصَّلَاةَ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا نِيَّةً مُتَّصِلَةً بِالتَّحْرِيمَةِ، وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ، وَلَا مُعْتَبَرَ بِاللِّسَانِ ) لِأَنَّ النِّيَّةَ عَمَلُ الْقَلْبِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ فَرَضٌ، وَذِكْرُهَا بِاللِّسَانِ سُنَّةٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ؛ وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَنْوِيَ مُقَارِنًا لِلشُّرُوعِ: أَيُّ مُخَالِطًا لِلتَّكْبِيرِ كَمَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْفَرَضَ فِي جَمَاعَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ كَبَّرَ وَمَنْ تَخَضَّرَهُ النِّيَّةُ يَجُوزُ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى نِيَّتِهِ بِالْإِقْبَالِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا نَوَى، ثُمَّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ التَّطَوُّعَ يَكْفِيهِ نِيَّةُ أَصْلِ الصَّلَاةِ، وَفِي الْقَضَاءِ يُعَيَّنُ الْفَرَضَ، وَفِي الْوَقْتِيَّةِ يَنْوِي فَرَضَ الْوَقْتِ أَوْ ظَهَرَ الْوَقْتِ. (وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا يَنْوِي فَرَضَ الْوَقْتِ وَالْمُتَابَعَةَ) أَوْ يَنْوِي الشُّرُوعَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ أَوْ يَنْوِي الْإِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ.

### بَابُ الْأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ

وَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ وَيَكُونَ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيُحَاذِيَ إِنْهَا مَاهُ شَحْمَتِي (ف) أُذُنِيهِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا (ف) فِي تَكْبِيرَةِ سِوَاهَا، ثُمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ (ف) وَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ (سَف) اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِهِ، وَيَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيُخْفِيهَا (ف) ، ثُمَّ إِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَا يَقْرَأُ (ف) ، وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الصَّالِّينَ، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُهَا الْمَأْمُومُ وَيُخْفِيهَا (ف)، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ كَبَّرَ وَرَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنْكَسُهُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ الْمُؤْتَمُّ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ (سَم ف) ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ وَجِبْهَتِهِ.

## [بَابُ الْأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ]

قَالَ: (وَيُنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ} [المؤمنون: ١] {الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ} [المؤمنون: ٢] «وَوَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى كَانَ لَجُوفِهِ أَرْزِزُ كَأَرْزِزِ الْمَرْجَلِ» .  
(وَيَكُونُ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ) لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ فِي صَلَاتِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ تَخَشُّعًا لِلَّهِ تَعَالَى» ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ مِنْ إِسْرَالِ الطَّرْفِ يَمِينًا وَشِمَالًا .

قَالَ: (وَمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٥] وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهَوْرَ مَوَاضِعَهُ» ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ افْتَتَحَ بِلَفْظٍ آخَرَ يَشْتَمِلُ عَلَى الثَّنَاءِ وَالتَّعْظِيمِ كَالْتَهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ أَوْ بِاسْمٍ آخَرَ كَقَوْلِهِ الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ أَجْزَأَهُ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِلَفْظِ التَّكْبِيرِ وَهُوَ قَوْلُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُ الْكَبِيرُ، اللَّهُ كَبِيرٌ، إِلَّا أَنْ لَا يُحْسِنُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَوَارِثَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَأَفْعَلُ وَفَعِيلٌ سَوَاءٌ فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى. وَهَلُمَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: ١٥] نَزَلَتْ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ فَقَدْ اعْتَبَرَ مُطْلَقَ الدُّكْرِ، وَتَقْيِيدَ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ. وَلَوْ افْتَتَحَ بِقَوْلِهِ اللَّهُ أَوْ الرَّحْمَنُ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَوْجُودِ الدُّكْرِ.  
وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ الصِّفَةَ كَقَوْلِهِ أَجَلٌ أَوْ أَعْظَمُ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ، الْأَصْحَ أَنَّهُ يَجُوزُ وَمَعْنَاهُ: يَا اللَّهُ، وَالْمِيمُ الْمُشَدَّدَةُ خَلْفَ عَنِ النَّدَاءِ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَعْظِيمٍ خَالِصٍ، وَلَوْ افْتَتَحَ الْأَخْرَسُ وَالْأُمِّيُّ بِالنِّيَّةِ جَازَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُكَبَّرَ الْمَأْمُومُ مُقَارِنًا لِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ وَعِنْدَهُمَا بَعْدَهُ، وَفِي السَّلَامِ بَعْدَهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْفَرْقُ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ التَّكْبِيرَ شُرُوعٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَالْمُسَارَعَةُ إِلَيْهِ أَفْضَلُ، وَالسَّلَامُ خُرُوجٌ مِنْهَا، فَالْإِبْطَاءُ أَفْضَلُ، وَيَخْتَلِفُ التَّكْبِيرُ وَهُوَ السُّنَّةُ، وَلِأَنَّ الْمَدَّ فِي أَوَّلِهِ كُفِّرَ لِكَوْنِهِ اسْتِنْفَهَامًا، وَفِي آخِرِهِ لِحْنٌ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ .

قَالَ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِيَحَازِيَ إِنْهَامَاهُ شَحْمَتِي أَدْنِيهِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

لِوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «إِذَا افْتَسَحَتِ الصَّلَاةُ فَارْفَعْ يَدَيْكَ حِذَاءَ أُذُنَيْكَ»، وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَهُمَا مَنْصُوبَتَيْنِ حَتَّى تَكُونَ الْأَصَابِعُ مَعَ الْكَفِّ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَلَا يُفْرَجُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَهَكَذَا تَكْبِيرُهُ الْقُنُوتِ وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ.

(وَلَا يَرْفَعُهُمَا فِي تَكْبِيرِ سِوَاهَا) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ»، وَذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ، وَأَزْعَا فِي الْحَجِّ نَذْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ: (ثُمَّ يَعْتَمِدُ بِيَمِينِهِ عَلَى رُسْغِ يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ثَلَاثٌ مِنْ أَحْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ: تَعْجِيلُ الْإِنْفَاطِ، وَتَأْخِيرُ السُّجُودِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ» وَالْمَرْأَةُ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى صَدْرِهَا لِأَنَّهَ اسْتَرَّ لَهَا وَيَقْبِضُ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى رُسْغَ الْيُسْرَى كُلَّمَا فَرَعَ مِنَ التَّكْبِيرِ فَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّعْظِيمِ، وَهَكَذَا فِي تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ وَالْجِنَازَةِ لِأَنَّهَ قِيَامٌ مُتَمْتِدٌ كَالْقِرَاءَةِ. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْإِرْسَالَ فِيهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ مَشَائِخِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -، لِأَنَّهَا قَوْمَةٌ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا كَمَا بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ يُرْسَلُهُمَا لِأَنَّ الْوَضْعَ لَا يُفِيدُ لَتَتَابِعِ التَّكْبِيرَاتِ.

قَالَ: (وَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِلَى آخِرِهِ) وَزَادَ مُحَمَّدٌ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ قَوْلَهُ - وَجَهْتُ وَجْهِي - إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ وَرَدَتْ بِهِمَا فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَهُمَا مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَنْسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قَرَأَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» إِلَى آخِرِهِ، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . وَمَا رَوَى مِنْ حَدِيثِ التَّوَجُّهِ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا شَرَعَ التَّسْبِيحُ نُسِخَ كَمَا رَوَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ: «رَكَعَ لَكَ ظَهْرِي»، وَفِي السُّجُودِ: «سَجَدَ لَكَ وَجْهِي»، فَلَمَّا نَزَلَ: { فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ } [الواقعة: ٧٤] " جَعَلُوهُ فِي الرُّكُوعِ وَنَزَلَ: { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } [الأعلى: ١] فَجَعَلُوهُ فِي السُّجُودِ وَنُسِخَ مَا كَانُوا يَقُولُونَهُ قَبْلَهُ، فَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ تَوْفِيغًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

قَالَ: (وَيَتَعَوَّدُ) إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } [النحل: ٩٨] أَيْ إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَا

يَتَعَوَّدُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَعَوَّدُ؛ لِأَنَّ التَّعَوَّدَ تَبَعٌ لِلتَّنَاءِ وَهُوَ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهُ فَإِنَّ التَّعَوَّدَ وَرَدَ بِهِ النَّصُّ صِيَانَةً لِلْعِبَادَةِ عَنِ الخُلَلِ الْوَاقِعِ فِيهَا بِسَبَبِ وَسُوسَةِ الشَّيْطَانِ، وَالصَّلَاةُ تَشْتَمِلُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَفْعَالِ فَكَانَتْ أُولَى. وَعِنْدَهُمَا الْإِفْتِيحُ الْقِرَاءَةُ بِالنَّصِّ وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا قَامَ الْمَسْبُوقُ لِلْقَضَاءِ يَتَعَوَّدُ عِنْدَهُمَا لِحَاجَتِهِ إِلَى الْقِرَاءَةِ، وَعِنْدَهُ لَا لِأَنَّهُ تَعَوَّدَ بَعْدَ التَّنَاءِ. وَفِي صَلَاةِ الْعِيدِ يَتَعَوَّدُ الْإِمَامُ عِنْدَهُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَعِنْدَهُمَا بَعْدَهُ، وَيُخْفِي التَّعَوَّدَ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «خَمْسٌ يُخْفِيَنَّ الْإِمَامُ: التَّعَوُّدُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَالتَّأْمِينُ، وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَالتَّشَهُدُ» .

قَالَ (وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرؤها.

قَالَ: (وَيُخْفِيهَا) لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا يَفْتَسِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانُوا يُخْفُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَجْهَرُ بِهَا فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ فِي الْإِسْلَامِ، صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِالتَّسْمِيَةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ فَقُلْ: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة: ٢]» .

قَالَ: (ثُمَّ إِنْ كَانَ إِمَامًا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَالْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ) هَذَا هُوَ الْمَأْتِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَالْمُتَوَارِثُ مِنْ لَدُنِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا. وَيُخْفِي فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ» ، وَلِأَنَّهُ الْمَأْتِيُّ الْمُتَوَارِثُ. (وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا إِنْ شَاءَ جَهَرَ) لِأَنَّهُ إِمَامٌ نَفْسِهِ.

(وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ) لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمِعَ غَيْرَهُ، وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ عَلَى هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ» .

قَالَ: (وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا لَا يَقْرَأُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً حِينَ كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ كَانَ مَأْمُومًا فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ» .

(وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُهَا الْمَأْمُومُ وَيُخْفِيهَا) قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ - فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا». وَرَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِحْفَاءَ، وَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

قَالَ: (فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ كَبَّرَ) «لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ» .

قَالَ: (وَرَكْعٌ) «لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْأَعْرَابِيِّ حِينَ عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ»، وَالرُّكُوعُ يَتَحَقَّقُ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِنْخِئَاءِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ إِلَى حَالِ الْقِيَامِ أَقْرَبَ لَا يُجُوزُ، وَإِنْ كَانَ إِلَى حَالِ الرُّكُوعِ أَقْرَبَ جَازَ.

قَالَ: (وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفْرِّجُ أَصَابِعَهُ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَفَرِّقْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ»، وَلِأَنَّهُ أَمَكْنُ فِي أَخْذِ الرُّكْبَةِ.

(وَيَبْسُطُ ظَهْرَهُ) لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كَانَ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدْحٌ مَاءٍ لَأَسْتَقَرَّ». (وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلَا يُنَكِّسُهُ) كَمَا فَعَلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلِنَهْيِهِ عَنْ تَدْبِيحِ كَتَدْبِيحِ الْحِمَارِ " .

(وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ وَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ»، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ،

وَأَنَّ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ التَّطْوِيلُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْفِيرِ الْجَمَاعَةِ .  
 (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَقُولُ الْمُؤْتَمُّ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) أَوْ اللَّهُمَّ  
 رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَبِهِمَا وَرَدَ الْأَثَرُ، وَلَا يَجْمَعُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: يَجْمَعُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ  
 الْحَسَنُ عَنْهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ تَارِكًا مَا خَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَيْسَ لَنَا ذِكْرٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْمَأْمُومُ .  
 وَالْأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،  
 قُؤُلُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ، فَسَمَّ الذُّكْرَيْنِ بَيْنَهُمَا فَيُنَابِي الشَّرِكَةَ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ لَوْ أَتَى  
 بِالتَّحْمِيدِ يَتَأَخَّرُ عَنْ قَوْلِ الْمَأْمُومِ فَيَصِيرُ الْإِمَامُ تَبَعًا وَلَا يَجُوزُ، وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا  
 فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: يَأْتِي بِالتَّسْمِيحِ لَا غَيْرَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ: بِالتَّحْمِيدِ  
 لَا غَيْرَ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايخِ .

(ثُمَّ يُكَبِّرُ) كَمَا تَقَدَّمَ .

(وَيَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاطَبَ عَلَى ذَلِكَ،  
 فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَنْفِ جَازَ وَقَدْ أَسَاءَ . وَقَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَإِنْ اقْتَصَرَ  
 عَلَى الْجَبْهَةِ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا إِسَاءَةَ . وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :  
 «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: الْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ» ، وَهُمَا  
 قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَكَّنْ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ» ، وَلَهُ أَنْ  
 الْأَنْفَ مَحَلُّ السُّجُودِ، بِدَلِيلِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُذْرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لَمَا  
 جَازَ كَالْحَدِّ وَالذَّقْنِ، فَإِذَا سَجَدَ عَلَى الْأَنْفِ يَكُونُ سَاجِدًا، فَيَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ  
 السُّجُودِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاسْجُدُوا} [الحج: ٧٧] وَلِأَنَّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ عَظْمٌ وَاحِدٌ،  
 ثُمَّ السُّجُودُ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ يَجُوزُ فَكَذَا الْآخَرُ .

وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ (زف) ، وَيُبْدِي صَبْعَيْهِ،  
 وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا،  
 وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلٍ ثَوْبِهِ جَازَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَجْلِسُ،  
 فَإِذَا جَلَسَ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَنْهَضُ (ف) قَائِمًا وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ  
 الثَّانِيَةِ إِلَّا الْإِسْتِفْتَاخَ وَالتَّعَوُّدَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ  
 افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ،

وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فِخْدَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ.

وَالْتَشَهُدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (ف) وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (ف) ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُدِ فِي الْقَعْدَةِ  
الْأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا وَيَقْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ،  
وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ مِمَّا  
يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

قَالَ: (وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ) هَكَذَا نُقِلَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(وَيُبْدِي ضُبُعَيْهِ، وَيُجَانِي بَطْنَهُ عَنْ فِخْدَيْهِ) لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - كَانَ يُجَانِي فِي سُجُودِهِ حَتَّى إِنَّ بَهْمَةً لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ لَمَرَّتْ» .

(وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ) «لِنَهْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ افْتِرَاشِ الثَّلَعِ» .

(وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا) لِأَنَّهُ «لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى } [الأعلى: ١] قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " اجْعَلُوهُ فِي سُجُودِكُمْ» .

(وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلٍ ثَوْبِهِ جَازَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ» . وَقَالَ أَيُّضًا: «إِنَّهُ - عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا» ، وَلَوْ  
سَجَدَ عَلَى السَّرِيرِ وَالْعِرْزَالِ، جَازَ وَلَوْ سَجَدَ عَلَى الْحَشِيشِ وَالْقُطْنِ إِنْ وُجِدَ حَجْمُهُ  
بِجِبَّتِهِ كَالطَّنْفَسَةِ وَاللَّبْدِ وَالْحَصِيرِ جَازَ.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ) لِمَا بَيَّنَّا.

(وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَجَلِسُ) وَالْوَاجِبُ مِنَ الرَّفْعِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْفَضْلُ بَيْنَ  
السَّجْدَتَيْنِ وَأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْفُعُودِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا.

(فَإِذَا جَلَسَ كَبَّرَ وَسَجَدَ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ  
سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَسْتَوِيَ جَالِسًا» .

(ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَنْهَضُ قَائِمًا) لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ» .

قَالَ: (وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ) «لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِرِفَاعَةِ: " ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ » .

قَالَ: (إِلَّا الْإِسْتِفْتَاخَ) لِأَنَّ مَحَلَّهُ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ.

(وَالْتَعَوُّدَ) لِأَنَّهُ لَا يَبْتَدَأُ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يُشْرَعَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِفَرَضٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَرَضٌ، وَهُوَ الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِتْمَامُ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْقَعْدَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

لَهُ «قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَعْرَابِيٍّ حِينَ أَحْفَفَ صَلَاتَهُ: " أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، وَلَهُمَا أَنَّهُ أُنِيَ بِمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُوَ ائْتِنَاءُ الظَّهْرِ وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ فَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ: { ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } [الحج: ٧٧] .

وَالطُّمَأْنِينَةُ دَوَامٌ عَلَيْهِ، وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ لَا يَفْتَضِي الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ بِحَبْرِ الْوَاحِدِ، وَمَا رَوَاهُ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا حَتَّى يَجِبَ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِهَا سَاهِيًا؛ وَقِيلَ: هِيَ سُنَّةٌ.

قَالَ: (فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فُجْدَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشَهَّدَ) هَكَذَا حَكَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ وَعَائِشَةُ فُعُودَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي التَّشَهُدِ.

(وَالتَّشَهُدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) ، وَهُوَ تَشَهُدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، لِمَا رُوِيَ: " أَنَّ حَمَادًا أَخَذَ بِيَدِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَقَالَ: أَخَذَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي، وَأَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَّمَهُ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ عَلْقَمَةَ وَعَلَّمَهُ، «وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، فَقَالَ: فُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْنَا، وَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ

غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ أَخْذَهُ بِيَدِهِ وَأَمْرُهُ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ التَّكْيِيدِ . وَاتَّفَقَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِي التَّشْهُدِ أَحْسَنُ مِنْ إِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ وَائِ الْعَطْفِ ، وَأَنَّهُ يُوجِبُ تَعَدُّدَ التَّنَاءِ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ غَيْرَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ . وَتَشْهُدُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَنَاءً وَاحِدًا بَعْضُهُ صِفَةٌ لِبَعْضٍ ، وَهَذِهِ الْقَعْدَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَالكَرْخِيِّ ، وَقِيلَ : هِيَ وَاجِبَةٌ حَتَّى يَجِبَ بِتَرْكِهَا سَاهِيًا سُجُودَ السَّهْوِ ، وَقِرَاءَةَ التَّشْهُدِ فِيهَا سُنَّةٌ ؛ وَقِيلَ : وَاجِبٌ وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا أَوْجَبَ سُجُودَ السَّهْوِ بِتَرْكِهِ ، وَلَا يَجِبُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ .

قَالَ : ( وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشْهُدِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى ) لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى التَّشْهُدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ » . ( ثُمَّ : يَنْهَضُ مُكَبَّرًا ) لِأَنَّهُ أَمَّ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الشَّفْعُ الثَّانِي فَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِ . ( وَيَقْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ) وَهِيَ سُنَّةٌ بِهِ وَرَدَ الْأَثَرُ ، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ . وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُخْرَيْنِ وَاجِبَةٌ ، وَلَوْ تَرَكَهَا سَاهِيًا يَلْزَمُهُ سُجُودُ السَّهْوِ . وَفِي ظَاهِرِ الرَّاوِيَةِ لَوْ سَكَتَ فِيهِمَا عَامِدًا كَانَ مُسِيئًا ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا لَا سَهْوَ عَلَيْهِ .

( وَيَجْلِسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ) كَمَا بَيَّنَّا فِي الْأَوَّلِ لِمَا رَوَيْنَا .

( وَيَتَشْهُدُ ) كَمَا قُلْنَا .

( وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ) وَهُوَ سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ التَّشْهُدَ : « إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » ، عُلِّقَ التَّمَامُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَيَتِمُّ عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَتْ بِفَرْضٍ ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا خَارِجَ الصَّلَاةِ عَمَلًا بِالْأَمْرِ الْوَارِدِ بِهَا فِي الْقُرْآنِ فَلَا يَلْزَمُنَا الْعَمَلُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ : ( وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ مِمَّا يُشْبِهُه أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثُمَّ اخْتَرْنَا مِنَ الدُّعَاءِ أَطْيَبَهُ » وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ فَرْضٌ وَالتَّشْهُدُ فِيهَا وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ : « إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَقَعَدْتَ قَدَرَ التَّشْهُدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ » عُلِّقَ التَّمَامُ بِالْقَعْدَةِ دُونَ

التَّشَهُدِ، وَمَقْدَارُ الْفَرَضِ فِي الْمُعُودِ مَقْدَارُ التَّشَهُدِ.

قَالَ: (ثُمَّ يُسَلَّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ) لِرِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ» وَيَنْوِي بِالْأُولَى مِنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ، وَبِالْآخِرَى كَذَلِكَ لِأَنَّهُ حِطَابُ الْحَاضِرِينَ، وَيَنْوِي الْإِمَامَ فِي الْجَهَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ حِذَاءَهُ يَنْوِي فِيهِمَا، وَقِيلَ فِي الْيَمِينِ، وَالْمُنْفَرِدُ يَنْوِي الْحَفْظَةَ لَا غَيْرَ. وَالخُرُوجُ بِلَفْظِ السَّلَامِ لَيْسَ بِفَرَضٍ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَّهُ يُنَابِي الْفَرَضِيَّةَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ السُّنَّةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ.

## فصل

**الْوَتْرُ وَاجِبٌ (سَمِ ف) ، وَهِيَ ثَلَاثٌ (ف) رَكَعَاتٍ كَالْمَغْرِبِ لَا يُسَلَّمُ بَيْنَهُنَّ، وَيَقْرَأُ فِي جَمِيعِهَا، وَيَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ (ف) ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْتُلُ، وَلَا قُنُوتَ فِي غَيْرِهَا (ف) .**

### [بَابُ صَلَاةِ الْوَتْرِ]

فصل (الْوَتْرُ وَاجِبٌ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمُ الْحَمْسِ أَلَا وَهِيَ الْوَتْرُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا» وَالزِّيَادَةُ تَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، وَقَضِيَّتُهُ الْفَرَضِيَّةُ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مَقْطُوعًا بِهِ فَقُلْنَا بِالْوُجُوبِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هِيَ سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَمَنْ تَكْتَبْ عَلَيْكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ: الْوَتْرُ، وَالضُّحَى، وَالْأَضْحَى» ، قُلْنَا الْكِتَابَةُ هِيَ الْفَرَضُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣] أَي فَرَضًا مَوْقُوتًا، وَيُقَالُ لِلْفَرَائِضِ الْمَكْتُوبَاتِ، فَكَانَ نَفْيُ الْكِتَابَةِ نَفْيَ الْفَرَضِيَّةِ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِالْفَرَضِيَّةِ بَلْ بِالْوُجُوبِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ» أَي تَبَّتْ وَجُوبُهَا بِالسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهَا وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَهِيَ عِنْدَهُمَا أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ جَمِيعِ السُّنَنِ حَتَّى لَا تَجُوزَ قَاعِدًا مَعَ الْفُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَلَا عَلَى رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَتَقْضَى ذِكْرُهُ فِي الْمُحِيطِ.

قَالَ: (وَهِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ كَالْمَغْرِبِ لَا يُسَلَّمُ بَيْنَهُنَّ) لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» .

قَالَ: (وَيَقْرَأُ فِي جَمِيعِهَا) وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْفَاتِحَةِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِهَا وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، هَكَذَا نَقَلَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا، وَلِأَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَتْ فِي وُجُوهِهَا وَجَبَتْ الْقِرَاءَةُ فِي جَمِيعِهَا احتياطاً. قَالَ: (وَيَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) لِمَا رَوَيْنَا.

(وَيُكَبِّرُ) لِمَا مَرَّ (ثُمَّ يَقْتُلُ) لِمَا رَوَى عَلِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ: «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» وَلَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ، وَعَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَاللَّهُمَّ اهْدِنَا» ، قَالُوا: وَمَعْنَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ غَيْرُ ذَلِكَ. وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الدُّعَاءَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَرَارًا: { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً } [البقرة: ٢٠١] الْآيَةَ. وَاخْتَارَ أَبُو اللَّيْثِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَهُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ لِعَدَمِ وُجُودِ السُّنَّةِ بِهِ.

قَالَ: (وَلَا تُنَوِّتُ فِي غَيْرِهَا) لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا شَهْرًا لَمْ يَقْتُلْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ» . وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ التُّنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» . وَمَا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْتُلُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ» ، مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ» ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ نُسِخَ، فَلَوْ صَلَّى الْفَجْرَ خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتُلُ يُتَابِعُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِئَلَّا يُخَالَفَ إِمَامَهُ. وَعِنْدَهُمَا لَا يُتَابِعُهُ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مَنْسُوخٌ، وَصَارَ كَالتَّكْبِيرِ الْخَامِسَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَسْكُتُ قَائِمًا، وَلَوْ سَهَا عَنِ التُّنُوتِ فَرَكَعَ ثُمَّ ذَكَرَ لَا يَعُودُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى التُّنُوتِ ثُمَّ يَرُكِعُ.

## فصل

الْقِرَاءَةُ فَرَضٌ فِي رَكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ (ف) فِي الْأُخْرَيْنِ، وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِمَا أَجْزَأَهُ (ف) ،  
وَمَقْدَارُ الْفَرَضِ آيَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (سَمِ ف) ، وَالْوَاجِبُ الْفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ أَوْ ثَلَاثُ  
آيَاتٍ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ  
أَوْسَاطُهُ، وَفِي الْمَغْرِبِ قِصَارُهُ، وَفِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَالسَّفَرِ يُقْرَأُ بِقَدْرِ الْحَالِ وَلَا  
يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَيُكْرَهُ تَعْيِينُهُ.

### [بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ]

فصل (الْقِرَاءَةُ فَرَضٌ فِي رَكْعَتَيْنِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل]:  
[٢٠] وَلَا يُفْتَرَضُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَتَعَيَّنَ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -  
: «الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَيَيْنِ قِرَاءَةٌ فِي الْأُخْرَيْنِ» ، أَي تَنُوبُ عَنْهَا كَقَوْلِهِمْ: لِسَانُ الْوَزِيرِ  
لِسَانُ الْأَمِيرِ.

(سُنَّةٌ فِي الْأُخْرَيْنِ، وَإِنْ سَبَّحَ فِيهِمَا أَجْزَأَهُ) وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

قَالَ: (وَمَقْدَارُ الْفَرَضِ آيَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) وَقَالَ: ثَلَاثُ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةٌ طَوِيلَةٌ  
تَعْدِلُهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِلْمُعْجَزِ وَلَا مُعْجَزَ دُونَ ذَلِكَ. وَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاقْرَأُوا مَا  
تيسَّرَ مِنْهُ} [المزمل: ٢٠] مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَمَا دُونَ الْآيَةِ خَارِجٌ فَبَقِيَ مَا وَرَاءَهُ، وَلَا  
يُفْتَرَضُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ لِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -:  
«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَخْبَارُ أَحَادٍ لَا يَجُوزُ نَسْخُ  
إِطْلَاقِ الْكِتَابِ بِهَمَّا فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ دُونَ الْفَرْضِيَّةِ كَمَا قُلْنَا.

(وَالْوَاجِبُ الْفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ) لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَاطَبَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ، وَلِذَلِكَ وَجِبَ سُجُودُ السَّهْوِ بِتَرْكِهِ سَاهِيًا.

(وَالسُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ، وَفِي  
الْمَغْرِبِ قِصَارُهُ) هَكَذَا كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا  
تَوْقِيفًا، وَقِيلَ: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْفَجْرِ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ، وَقِيلَ: مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى  
سِتِّينَ. وَرَوَى ابْنُ زَيْنَادٍ: مِنْ سِتِّينَ إِلَى مِائَةٍ بِكُلِّ ذَلِكَ وَرَدَّتِ الْآثَارُ؛ وَقِيلَ: الْمِائَةُ  
لِلزُّهَادِ وَالسُّنُونَ فِي الْجَمَاعَاتِ الْمَعْهُودَةِ، وَالْأَرْبَعُونَ فِي مَسَاجِدِ الشُّوَارِعِ، وَفِي الظُّهْرِ

ثَلَاثُونَ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ عِشْرُونَ. وَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْرَأُ عَلَى وَجْهِ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَقْلِيلِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا فَالْأَوْلَى أَنْ يَقْرَأَ فِي حَالَةِ الْحُضْرِ الْأَكْثَرِ تَحْصِيلاً لِلتَّوَابِ.

(وَفِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَالسَّفَرِ يَقْرَأُ بِقَدْرِ الْحَالِ) دَفْعًا لِلحَرَجِ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةً تَامَةً مَعَ الْفَاتِحَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَإِنْ فَعَلَ لَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ سُورَةٌ فِي رُكْعَتَيْنِ.

قَالَ: (وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ) لِإِطْلَاقِ التَّصْوِصِ.

(وَيُكْرَهُ تَعْيِينُهُ) لِمَا فِيهِ مِنْ هُجْرَانِ الْبَاقِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَيْسَرَ عَلَيْهِ، أَوْ تَبَرُّكًا بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْكُلَّ سَوَاءٌ، وَيُطَوَّلُ الْأَوْلَى مِنَ الْفَجْرِ عَلَى الثَّانِيَةِ إِعَانَةً لِلنَّاسِ عَلَى الْجَمَاعَاتِ، وَيُكْرَهُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، كَذَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قُلْنَا: الرَّكْعَتَانِ اسْتَوَتَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْقِرَاءَةِ فَلَا وَجْهَ إِلَى التَّفْضِيلِ بِخِلَافِ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ، وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَلَى التَّطْوِيلِ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِفْتَاحُ وَالتَّعَوُّدُ، وَلَا اعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِمَا دُونَ ثَلَاثِ آيَاتٍ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحْرُزِ عَنْهُ.

**فَصْلٌ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْثَرَ بِشَوْبِهِ، . . أَوْ يُفَرِّقَ أَصَابِعَهُ، أَوْ يَتَخَصَّرَ، أَوْ يَعْصَ شَعْرَهُ، أَوْ يُسَدِّلَ نَوْبَهُ، أَوْ يُفْعِي أَوْ يَلْتَفِتَ، أَوْ يَتَرَبَّعَ بِغَيْرِ عُدْرٍ، أَوْ يَقْلِبَ الْحَصَى إِلَّا لِضَرُورَةٍ، أَوْ يَرُدَّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ أَوْ بِيَدِهِ (ف) ، أَوْ يَتَمَطَّى، أَوْ يَتَنَاءَبَ، أَوْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ، أَوْ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ أَوْ الْآيَاتِ (سَم) وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ (سَم) فَسَدَّتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَنْ أَوْ تَأَوَّهَ أَوْ بَكَى بِصَوْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ.**

[بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي]

فَصْلٌ (يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْثَرَ بِشَوْبِهِ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ»، وَلَا تَنْهَى بِحُشُوعٍ، «وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَعْثَثُ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: " أَمَا هَذَا لَوْ حَشَعَ قَلْبُهُ لَحَشَعَتْ

جَوَارِحُهُ» .

(أَوْ يُفْرِقِعَ أَصَابِعَهُ) لِمَا ذَكَرْنَا وَلِنَهِيهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ ذَلِكَ.  
(أَوْ يَتَخَصَّرَ) لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ الْوَضْعِ الْمَسْنُونِ، وَلِنَهِيهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنْ  
ذَلِكَ وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ.

(أَوْ يَعْقِصَ شَعْرَهُ) وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَهُ وَسَطَ رَأْسِهِ أَوْ يَجْعَلَهُ ضَفِيرَتَيْنِ فَيَعْقِدُهُ فِي مُؤَخَّرِ  
رَأْسِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ، لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ  
وَرَأْسَهُ مَعْقُوصٌ» .

(أَوْ يَسْدِلَ ثَوْبَهُ) لِنَهِيهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ السَّدْلِ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى  
رَأْسِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَ أَطْرَافَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ لِأَنَّهُ مِنْ صَنِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ.  
(أَوْ يُفْعِي) لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «نَهَانِي خَلِيلِي - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ أَنْ أَنْقَرُ نَقْرَ الدِّيكِ، أَوْ أُقْعِي إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، أَوْ أَفْتَرِشَ  
أَفْتِرَاشَ الثَّعْلَبِ» .

وَالِإِقْعَاءُ: أَنْ يَقْعُدَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصِبَ فِخْدَيْهِ وَيَضُمَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ  
عَلَى الْأَرْضِ.

(أَوْ يَلْتَفِتَ) لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ:  
" تِلْكَ خِلْسَةٌ يَحْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاتِكُمْ» .

(أَوْ يَتَرَبَّعَ بِغَيْرِ عُدْرِ) لِأَنَّهُ يُحْلُ بِالْفُعُودِ الْمَسْنُونِ، وَلِأَنَّهَا جِلْسَةُ الْجَبَابِرَةِ حَتَّى قَالُوا:  
يُكْرَهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا.

(أَوْ يَقْلِبَ الْحَصَى) لِأَنَّهُ عَبَثٌ.

(إِلَّا لِضُرُورَةٍ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ مَرَّةً أَوْ ذَرٍّ» .

(أَوْ يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ) لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.

(أَوْ بِيَدِهِ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى السَّلَامِ.

(أَوْ يَتَمَطَّى أَوْ يَتَشَاءَبُ) لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنِ التَّشَاؤُبِ فِي

الصَّلَاةِ، فَإِنْ غَلَبَهُ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ» ، بِذَلِكَ أَمَرَ - عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

(أَوْ يُعْمَضَ عَيْنَيْهِ) لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نَهَى عَنْهُ.  
(أَوْ يُعَدَّ التَّسْبِيحَ أَوْ الْآيَاتِ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُكْرَهُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْهُ  
مِثْلَ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بِقِرَاءَةِ آيَاتِ مَعْدُودَاتٍ فِي  
الصَّلَاةِ وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْعَدِّ ؛ وَعَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ فِي النَّفْلِ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ سُومِحَ  
فِيهِ مَا لَا يَتَسَامَحُ فِي الْفَرَضِ ؛ وَلَا بِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عَدَّهُ بِيَدِهِ يُخْلُ بِالْوَضْعِ الْمَسْتُونِ  
فَأَشْبَهَ الْعَبْتِ ؛ وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « كَفُّوا أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ » ،  
وَإِنْ عَدَّهُ بِقَلْبِهِ يَشْعَلُهُ عَنِ الْحُشُوعِ فَأَشْبَهَ التَّفَكُّرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا. وَأَمَّا الْعَدُّ الْمَسْتُونُ  
فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَعُدَّهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَيُقْرَأَ فِيهَا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْعَدِّ فِي الصَّلَاةِ.  
قَالَ: (وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :  
« افْتُلُوهُمَا وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ » .

قَالَ: (وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) أَمَّا الْأَكْلُ  
وَالشُّرْبُ فَلِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ فَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - : « إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ مِنَ  
الْمُصْحَفِ، فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا تُفْسِدُ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ  
فَلَا يُفْسِدُهَا إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لِأَنَّهُ تَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ. وَلَهُ إِنْ كَانَ يَحْمِلُهُ فَهُوَ عَمَلٌ كَثِيرٌ  
لِأَنَّهُ حَمْلٌ وَتَقْلِيْبُ الْأَوْزَاقِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ تَعَلَّمَ وَإِنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ فَيُفْسِدُهَا  
كَمَا لَوْ تَعَلَّمَ مِنْ غَيْرِهِ.

قَالَ: (وَكَذَلِكَ إِذَا أَنْ أَوْ تَأَوَّهَ أَوْ بَكَى بِصَوْتٍ) لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.  
(إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ) لِأَنَّهُ مِنْ زِيَادَةِ الْحُشُوعِ.

## فصل

وَيَقْضِي الْفَائِتَةَ إِذَا ذَكَرَهَا كَمَا فَاتَتْ سَفَرًا أَوْ حَضْرًا، وَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْوَقْتِيَّةِ إِلَّا أَنْ  
يَخَافَ فَوْتَهَا، وَيُرْتَّبُ الْفَوَائِتَ فِي الْقَضَاءِ وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ، وَخَوْفِ  
فَوْتِ الْوَقْتِيَّةِ، وَأَنْ تَزِيدَ عَلَى خَمْسِ (ز) وَإِذَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ لَا يَعُودُ، وَيَقْضِي  
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْوَتْرَ، وَسُنَّةَ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ مَعَهَا، وَالْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ  
يَقْضِيهَا بَعْدَهَا.

## [بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ]

فَصَلُّ (وَيُقْضَى الْفَائِتَةُ إِذَا ذَكَرَهَا كَمَا فَاتَتْ سَفَرًا أَوْ حَضَرَ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا لَا وَقْتُ لَهَا غَيْرُهُ» ، وَقَوْلُهُ: كَمَا فَاتَتْ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَخْجِي الْأَدَاءَ.

قَالَ: (يُقَدِّمُهَا عَلَى الْوَقْتِيَّةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَهَا، وَيُرْتَّبُ الْفَوَائِتُ فِي الْقَضَاءِ) وَالْأَصْلُ أَنَّ التَّرْتِيبَ شَرْطٌ بَيْنَ الْفَائِتَةِ وَالْوَقْتِيَّةِ وَبَيْنَ الْفَوَائِتِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ لْيُصَلِّ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ» ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ التَّرْتِيبُ شَرْطًا لَمَا أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ، وَمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَاتَتْهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَضَاهُنَّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَقَالَ: " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

قَالَ: (وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنَّسْيَانِ، وَخَوْفِ فَوْتِ الْوَقْتِيَّةِ، وَأَنْ تَزِيدَ عَلَى خَمْسٍ) أَمَّا النَّسْيَانُ فَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «رُفِعَ عَنِّي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ» الْحَدِيثُ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ وَقْتَ الْفَائِتَةِ وَقْتُ التَّدْكَرِ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا فَهَمَّا صَلَاتَانِ لَمْ يَجْمَعْهُمَا وَقْتُ وَاحِدٌ فَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ، وَأَمَّا خَوْفُ فَوْتِ الْوَقْتِيَّةِ فَلِأَنَّ الْحِكْمَةَ لَا تَقْتَضِي إِضَاعَةَ الْمَوْجُودِ فِي طَلَبِ الْمَفْقُودِ، وَلِأَنَّ وُجُودَ الْوَقْتِيَّةِ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالتَّرْتِيبُ ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ عَمَلٌ بِهَا وَإِنْ ضَاقَ فَالْعَمَلُ بِالْكِتَابِ أَوْلَى؛ وَأَمَّا كَثْرَةُ الْفَوَائِتِ فَحَدُّهُ دُخُولُ وَقْتِ السَّابِعَةِ؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ بِالتَّكْرَارِ، وَالتَّكْرَارُ بِوُجُوبِ السَّادِسَةِ، وَوُجُوبُهَا بِأَخْرِ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ التَّكْرَارُ بِدُخُولِ وَقْتِ السَّابِعَةِ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا أَنَّ تَزِيدَ عَلَى خَمْسٍ، لِأَنَّهُ مَتَى زَادَتْ الْفَوَائِتُ عَلَى خَمْسٍ تَكُونُ سِتًّا، وَمَتَى صَارَتْ سِتًّا دَخَلَ وَقْتُ السَّابِعَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ السَّادِسَةِ سَقَطَ التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ كَثِيرًا، وَجِنْسُ الصَّلَاةِ خَمْسٌ، وَهَذَا فِي الْفَوَائِتِ الْحَدِيثَةِ، أَمَّا الْقَدِيمَةُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُضْمُّ إِلَيْهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ، وَقِيلَ تُضْمُّ عُقُوبَةً لَهُ.

(وَإِذَا سَقَطَ التَّرْتِيبُ) بِالْكَثْرَةِ هَلْ يَعُودُ إِذَا قَلَّتْ؟ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ: (لَا يَعُودُ) لِأَنَّهُ لَمَّا

سَقَطَ بِاعْتِبَارِهَا فَلَا أَنْ يَسْقُطَ فِي نَفْسِهَا أَوْلَى . وَصُورَتُهُ لَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ شَهْرٍ فَقَضَى  
ثَلَاثِينَ فَحَرًّا ثُمَّ ثَلَاثِينَ ظَهْرًا وَهَكَذَا صَحَّ الْجَمِيعُ ، وَلَا يَعُودُ التَّرْتِيبُ لِأَنَّ السَّاقِطَ لَا  
يَحْتَمِلُ الْعُودَ ، وَكَذَا لَوْ قَضَى جَمِيعَ الشَّهْرِ إِلَّا صَلَاةَ يَوْمٍ ثُمَّ صَلَّى الْوَقْتِيَّةَ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهَا  
جَازَ لِمَا بَيَّنَّا ، وَلَا تُعَدُّ الْوُتْرُ فِي الْفَوَائِتِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَلِأَنَّهَا لَوْ  
عَدَدْنَاهَا كَمَلَّتِ السُّتُ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ وَهُوَ الْمَأْخُودُ فِي الْكَثْرَةِ .  
(وَيُقْضَى الصَّلَوَاتُ الْخُمْسَ) لِمَا رَوَيْنَا .

(وَالْوُتْرُ) لِمَا بَيَّنَّا مِنْ وُجُوهٍهَا ، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : « مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرٍ أَوْ  
نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ أَوْ إِذَا اسْتَيْقَظَ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرٍ فَلْيُصَلِّ إِذَا  
أَصْبَحَ » ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ .

(وَسُنَّةُ الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ مَعَهَا) « لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَضَاهَا مَعَهَا لَيْلَةَ  
التَّعْرِيسِ » . وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَقْضِيهَا وَإِنْ فَاتَتْ وَحْدَهَا ، لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
- قَضَاهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ فَدَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِذَلِكَ .

(وَالْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ يَقْضِيهَا بَعْدَهَا) قَالَتْ عَائِشَةُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ - إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ قَضَاهَا بَعْدَ الظُّهْرِ » ، وَلِأَنَّ الْوَقْتَ وَتَتْ  
الظُّهْرَ وَهِيَ سُنَّةُ الظُّهْرِ ، ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَقْضِيهَا قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ  
قَبْلَهَا ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بَعْدَهَا لِأَنَّهَا فَاتَتْ عَنْ مَحَلِّهَا ، فَلَا يُفَوِّتُ الثَّانِيَةَ عَنْ مَحَلِّهَا أَيْضًا ،  
وَهَذَا بِخِلَافِ سُنَّةِ الْعَصْرِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَهَا فِي التَّأْكِيدِ ، وَلِنَهْيِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ - عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

**بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ صَلَّى قَاعِدًا  
يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ أَوْ مُومِيًا إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ أَوْ مَا مُسْتَلْقِيًا  
(ف) ، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ ، فَإِنْ رَفَعَ إِلَى رَأْسِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ خَفَضَ رَأْسَهُ جَازَ  
وَإِلَّا فَلَا ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ مَا قَاعِدًا (ف) ،  
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُومِئُ بِعَيْنَيْهِ (زف) ، وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا  
بِحَاجِبِهِ (زف) ، وَلَوْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ كَالْعَجْزِ قَبْلَ  
الشُّرُوعِ ، وَلَوْ شَرَعَ مُومِيًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَقْبَلَ (زف) وَمَنْ**

**أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَاهَا (ف) ، وَلَا يَقْضِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.**

[بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ]

(إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ صَلَّى قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، أَوْ مُومِيًا إِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ أَوْ مَا مُسْتَلْقِيًا) وَقَدَمَاهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

(أَوْ عَلَى جَنْبِهِ) لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ يَوْمِيَّ إِيمَاءً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ». وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ»، وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِقَدْرِ الْوُسْعِ، وَالْأَفْضَلَ الْإِسْتِلْقَاءَ لِيَقَعَ إِيمَاؤُهُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَيَجْعَلَ الْإِيمَاءَ بِالسُّجُودِ أَحْفَظَ مِنَ الرَّكُوعِ اعْتِبَارًا بِهِمَا.

(فَإِنْ رَفَعَ إِلَى رَأْسِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ خَفَضَ رَأْسَهُ جَازَ) لِحُصُولِ الْإِيمَاءِ.  
(وَالْأَفْضَلُ) يَجُوزُ لِعَدَمِهِ.

قَالَ: (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ مَا قَاعِدًا) لِأَنَّ فَرْضِيَّةَ الْقِيَامِ لِأَجْلِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لِأَنَّ نَهَايَةَ الْحُشُوعِ وَالْحُضُوعِ فِيهِمَا، وَلِهَذَا شَرَعَ السُّجُودَ بِدُونِ الْقِيَامِ كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَالسَّهْوِ وَلَمْ يُشَرِّعِ الْقِيَامَ وَحْدَهُ، وَإِذَا سَقَطَ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي شَرْعِيَّةِ الْقِيَامِ سَقَطَ الْقِيَامُ؛ وَلَوْ صَلَّى قَائِمًا مُومِيًا جَازَ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالسُّجُودِ.

قَالَ: (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ) لِمَا رَوَيْنَا، فَإِنْ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَرِيَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا غَيْرَ نَفِيًّا لِلْحَرَجِ كَمَا فِي الْجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ بِخِلَافِ النَّوْمِ حَيْثُ يَفْضِيهَا وَإِنْ كَثُرَتْ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَدُّ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَالِيًا.

قَالَ: (وَلَا يَوْمِيٌّ بِعَيْنَيْهِ وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِجَانِبَيْهِ) لِأَنَّ فَرْضَ السُّجُودِ لَا يَتَأَدَّى بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَلَا يَجُوزُ بِهَا الْإِيمَاءُ كَمَا لَوْ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَوْ رَجَلِهِ بِخِلَافِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ فَرْضُ السُّجُودِ. وَقَالَ زُفَرٌ: يَوْمِيٌّ بِالْقَلْبِ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ بَعْضُ الْفَرَائِضِ وَهُوَ النَّيَّةُ وَالْإِخْلَاصُ فَيُؤَدَّى بِهِ الْبَاقِي. وَجَوَابُهُ أَنَّ الْإِيمَاءَ بِالْقَلْبِ النَّيَّةُ وَلَا يَقُومُ مَقَامَ فِعْلٍ

الجوارح كالحجِّ.

قَالَ: (وَلَوْ صَلَّى بَعْضُ صَلَاتِهِ قَائِمًا ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ كَالْعَجْزِ قَبْلَ الشُّرُوعِ) مَعْنَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقُعُودِ أُمَّهَاتِهَا قَاعِدًا، وَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا لِأَنَّهُ بِنَاءِ الضَّعِيفِ عَلَى الْقَوِيِّ، وَإِنْ شَرَعَ قَاعِدًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ بَنَى خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَائِمِ خَلْفَ الْقَاعِدِ يُجُوزُ عِنْدَهُمَا خِلَافًا لَهُ. (وَلَوْ شَرَعَ مُؤَمِّيًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ اسْتَقْبَلَ) لِأَنَّهُ بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ وَلَا يُجُوزُ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَمَنْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَضَاهَا، وَلَا يُفْضِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) نَفِيًا لِلْحَرْجِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْكَثْرَةِ بِالتَّكْرَارِ، وَهُوَ مَا نُورُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَالْحُدْرِيِّ. مَرِيضٌ مَجْرُوحٌ تَحْتَهُ ثِيَابٌ بَجَسَةٍ وَكُلَّمَا بَسَطَ تَحْتَهُ شَيْءٌ تَنَجَّسَ مِنْ سَاعَتِهِ يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ مُسْتَلْقِيًا، وَكَذَا إِنْ كَانَ لَا يَتَنَجَّسُ لَكِنَّهُ يَزْدَادُ مَرَضُهُ أَوْ تَلَحُّفُهُ مَشَقَّةً بِتَحْرِيكِهِ بِأَنْ بَزَغَ الْمَاءُ مِنْ عَيْنِهِ دَفْعًا لِيَزِيدَ الْحَرْجَ.

مَرِيضٌ رَاكِبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يُنَزِّلُهُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ رَاكِبًا بِإِيمَاءٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّزُولِ لِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ طِينٍ أَوْ عَدُوٍّ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ فِي مَسِيرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا السَّمَاءَ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى رَاكِبِهِ وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاكِبِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً، فَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرَّكُوعِ» ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّزُولِ سَقَطَ عَنْهُ كَحَالَةِ الْخَوْفِ، وَإِذَا جَازَ لِلصَّلَاةِ رُكْبَانًا، فَفَرَضَهُمُ الْإِيْمَاءَ؛ لِأَنَّ الرَّكِبَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلِمَا رُوِيَ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى النُّزُولِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِأَجْلِ الطِّينِ صَلَّى قَائِمًا بِإِيْمَاءٍ لِلْعَجْزِ عَنِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِذَا صَلَّى رَاكِبًا يُوقِفُ الدَّابَّةَ؛ لِأَنَّ فِي السَّيْرِ انْتِقَالَ وَاخْتِلَافًا لَا يُجُوزُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ إِيقَافُهَا جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَ السَّيْرِ كَمَا فِي حَالَةِ الْخَوْفِ.

وَمَنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الشَّطِّ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْخُرُوجُ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ أَجْزَأَهُ لِيُجُودَ شَرَائِطُهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُوثَقَةً بِالشَّطِّ صَلَّى قَائِمًا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُسْتَقَرَّةً عَلَى الْأَرْضِ لِأَنَّهُ مُسْتَقَرٌّ فِي

أَرْضِ السَّفِينَةِ فَيَأْتِي بِالْأَرْكَانِ، وَإِنْ كَانَتْ سَائِرَةٌ يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا وَهُوَ  
يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ أَجْزَأَهُ وَقَدْ أَسَاءَ وَقَالَا: لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَصَارَ  
كَمَا إِذَا كَانَتْ مَرْبُوطَةً.

وَلَهُ مَا رَوَى ابْنُ سِيرِينَ قَالَ: أَمَّا أَنَسٌ فِي نَهْرٍ مَعْقِلٍ عَلَى بَسَاطِ السَّفِينَةِ جَالِسًا  
وَنَحْنُ جُلُوسٌ، وَلِأَنَّ الْعَالِبَ فِيهَا دَوْرَانُ الرَّأْسِ، وَالْعَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ كَمَا فِي السَّفَرِ لَمَّا  
كَانَ الْعَالِبُ فِيهِ الْمَشَقَّةُ كَانَ كَالْمُتَحَقِّقِ فِي حَقِّ الرُّحْصَةِ كَذَا هُنَا، بِخِلَافِ الْمَرْبُوطَةِ  
لِأَنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْأَرْضِ، فَإِنْ اسْتَدَارَتِ السَّفِينَةُ وَهِيَ سَائِرَةٌ اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ  
حَيْثُ كَانَتْ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ فَلَا يَسْقُطُ كَالْمُصَلِّي عَلَى  
الْأَرْضِ، بِخِلَافِ الرَّكَبِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِقْبَالَ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَقْطَعُهُ عَنْ طَرِيقِهِ  
فَيَسْقُطُ لِلْعُدْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَفَرَضُهُ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ رُكْعَتَانِ (ف) ، وَيَصِيرُ مُسَافِرًا إِذَا  
فَارَقَ بُيُوتَ الْمِصْرِ قَاصِدًا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ،  
وَيُعْتَبَرُ فِي الْجَبَلِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَفِي الْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيَّاحِ، وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ  
السَّفَرِ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ أَوْ يَنْوِيَ الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ (ف) يَوْمًا فِي مِصْرِ أَوْ  
قَرْيَةٍ.**

وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُسَافِرٌ وَإِنْ طَالَ مُقَامُهُ. وَمَنْ لَزِمَهُ طَاعَةٌ غَيْرِهِ  
كَالْعَسْكَرِ وَالْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ يَصِيرُ مُسَافِرًا بِسَفَرِهِ مُقِيمًا بِإِقَامَتِهِ، وَالْمُسَافِرُ يَصِيرُ  
مُقِيمًا بِالنِّيَّةِ إِلَّا الْعَسْكَرُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ أَوْ حَاصَرَ مَوْضِعًا، وَنِيَّةُ الْإِقَامَةِ  
مِنْ أَهْلِ الْأَخِيَّةِ صَحِيحَةٌ، وَلَوْ نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعَيْنِ لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَبِيتَ  
بِأَحَدِهِمَا، وَالْمُعْتَبَرُ فِي تَغْيِيرِ الْفَرَضِ قَصْرًا وَإِتْمَامًا آخِرُ الْوَقْتِ، وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ  
الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ خَارِجَ الْوَقْتِ، فَإِنْ اقْتَدَى بِهِ فِي الْوَقْتِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَمَّ  
الْمُسَافِرُ الْمُقِيمَ سَلَّمَ عَلَى رُكْعَتَيْنِ وَأَتَمَّ الْمُقِيمُ، وَالْعَاصِي (ف) وَالْمُطِيعُ فِي  
الرُّحْصِ سَوَاءً.

[بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ]

(وَفَرَضُهُ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ رُكْعَتَانِ) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «فُرِضَتْ الصَّلَاةُ فِي الْأَصْلِ رُكْعَتَيْنِ، فَزِيدَتْ فِي الْحَضَرِ وَأُفِرَّتْ فِي السَّفَرِ» وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا تَوْفِيقًا. وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «صَلَاةُ السَّفَرِ رُكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -» - " . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ» ، وَمِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ . أَمَّا الْفَجْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْوَتْرُ فَلَا قَصْرَ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ أُمَّمَ الْأَرْبَعُ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَمَّا صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: " أَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » ، فَإِنْ قَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ اثْنَتَانِ عَنِ الْفَرْضِ، وَقَدْ أَسَاءَ لِتَأْخِيرِ السَّلَامِ عَنِ مَوْضِعِهِ، وَرُكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ لِزِيَادَتِهَا عَلَى الْفَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعُدْ فِي الثَّانِيَةِ بَطَلَ فَرَضُهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا وَهُوَ الْقَعْدَةُ آخِرَ الصَّلَاةِ.

قَالَ: (وَيَصِيرُ مُسَافِرًا إِذَا فَارَقَ بَيْتَ الْمِصْرِ قَاصِدًا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسَافِرًا إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمِصْرِ، وَقَدْ قَالَتِ الصَّحَابَةُ لَوْ فَارَقْنَا هَذَا الْحِصْرَ لَفَصَرْنَا. وَأَمَّا التَّفْقِيدُ فَلِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «يَمْسُحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا» ، وَالْمُرَادُ بَيَانُ حُكْمِ جَمِيعِ الْمُسَافِرِينَ لِيَكُونَ أَعَمَّ فَائِدَةً، فَيَتَنَاوَلُ كُلُّ مُسَافِرٍ سَفَرَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَسْتَوْعِبَ الْحُكْمَ الْجَمِيعَ، وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ لَبَقِيَ مِنَ الْمُسَافِرِينَ مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَهُ، وَلِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لِلْجِنْسِ فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ كُلُّ مُسَافِرٍ، وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَكُونُ مُسَافِرًا.

قَالَ: (بَسِيرِ الْإِبِلِ وَمَنْشِي الْأَقْدَامِ) لِأَنَّهُ الْوَسْطُ الْمُعْتَادُ، فَإِنَّ السَّيْرَ فِي الْمَاءِ فِي غَايَةِ السَّرْعَةِ، وَعَلَى الْعَجَلِ فِي غَايَةِ الْإِبْطَاءِ، فَاعْتَبَرْنَا الْوَسْطَ لِأَنَّهُ الْعَالِبُ. قَالَ: (وَيُعْتَبَرُ فِي الْجَبَلِ مَا يَلِيْقُ بِهِ، وَفِي الْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيَّاحِ) لِأَنَّهُ هُوَ الْوَسْطُ، وَهُوَ أَنْ لَا تَكُونَ الرِّيَّاحُ غَالِبَةً وَلَا سَاكِنَةً، فَيَنْظُرُ كَمْ يَسِيرُ فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيُجْعَلُ أَصْلًا.

قَالَ: (وَلَا يَزَالُ عَلَى حُكْمِ السَّفَرِ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ أَوْ يَنْوِي الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ

يَوْمًا فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ) لِأَنَّ السَّفَرَ إِذَا صَحَّ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ إِلَّا بِالْإِقَامَةِ، وَالْإِقَامَةُ  
 بِالنِّيَّةِ أَوْ بِدُخُولِ وَطْنِهِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ تَرْكُ السَّفَرِ، فَإِذَا اتَّصَلَ بِالنِّيَّةِ أَمَّ، بِخِلَافِ الْمُقِيمِ  
 حَيْثُ لَا يَصِيرُ مُسَافِرًا بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ إِنْشَاءُ الْفِعْلِ فَلَا يَصِيرُ فَاعِلًا بِالنِّيَّةِ. وَأَمَّا  
 دُخُولُ وَطْنِهِ فَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ لِلِازْتِمَاقِ وَأَنَّهُ يَحْضُلُ بِوَطْنِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَا يُعَلَّ أَنْ النَّبِيَّ  
 وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ وَيَعُودُونَ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مُقِيمِينَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ. وَأَمَّا الْمُدَّةُ خَمْسَةَ  
 عَشَرَ يَوْمًا فَمَنْقُولَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا تَوْقِيفًا؛ وَلِأَنَّ  
 السَّفَرَ لَا يَخْلُو عَنِ اللَّبْثِ الْقَلِيلِ، فَاعْتَبَرْنَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ كَثِيرًا فَاصِلًا اغْتِبَارًا بِمُدَّةِ  
 الطُّهْرِ، إِذْ لَهَا أَثَرٌ فِي إِجَابِ الصَّلَاةِ وَإِسْقَاطِهَا.

قَالَ: (وَإِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُسَافِرٌ وَإِنْ طَالَ مُقَامُهُ) لِمَا رُوِيَ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْضِي الصَّلَاةَ» وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ  
 أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالسُّوسِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْضُونَ  
 الصَّلَاةَ.

قَالَ: (وَمَنْ لَزِمَهُ طَاعَةٌ غَيْرُهُ كَالْعَسْكَرِ وَالْعَبْدِ وَالرَّوْحَةَ يَصِيرُ مُسَافِرًا بِسَفَرِهِ مُقِيمًا  
 بِإِقَامَتِهِ) لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ مُخَالَفَتُهُ. قَالَ: (وَالْمُسَافِرُ يَصِيرُ مُقِيمًا بِالنِّيَّةِ) لِمَا بَيَّنَّا.  
 (إِلَّا الْعَسْكَرَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ أَوْ حَاصَرَ مَوْضِعًا) لِأَنَّ إِقَامَتَهُمْ لَا تَتَعَلَّقُ  
 بِاخْتِيَارِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَوْ نَوُوا الْإِقَامَةَ ثُمَّ انْهَزَمُوا انْصَرَفُوا فَلَا تَصِحُّ نِيَّتُهُمْ.  
 (وَنِيَّةُ الْإِقَامَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبِيَّةِ صَحِيحَةٌ) كَالْأَكْرَادِ وَالتُّرْكَمَانَ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْكَالِ لِأَنَّهُ  
 مَوْضِعُ إِقَامَتِهِمْ عَادَةً، فَهُوَ فِي حَقِّهِمْ كَالْأَمْصَارِ وَالْقُرَى لِأَهْلِهَا.  
 قَالَ: (وَلَوْ نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِمَوْضِعَيْنِ لَا يَصِحُّ) إِذْ لَوْ صَحَّ فِي مَوْضِعَيْنِ لَصَحَّ فِي أَكْثَرِ  
 وَأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ.

(إِلَّا أَنْ يَبِيَّتَ بِأَحَدِهِمَا) فَتَصِحُّ النِّيَّةُ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْإِقَامَةِ مَوْضِعُ الْبُيُوتَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ  
 السُّوقِيَّ يَكُونُ فِي النَّهَارِ فِي حَانُوتِهِ وَيُعَدُّ سَاكِنًا فِي مَحَلَّةٍ فِيهَا بَيْتُهُ.  
 قَالَ: (وَالْمُعْتَبَرُ فِي تَعْيِيرِ الْفَرَضِ قَصْرًا وَإِتْمَامًا آخِرَ الْوَقْتِ) لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِآخِرِ  
 الْوَقْتِ حَتَّى لَوْ سَافَرَ آخِرَ الْوَقْتِ قَصْرًا، وَإِنْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ آخِرَ الْوَقْتِ تَمَّ لِمَا بَيَّنَّا.  
 قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ خَارِجَ الْوَقْتِ) لِتَقَرُّرِ فَرَضِهِمَا وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(فَإِنْ أَقْتَدَى بِهِ فِي الْوَقْتِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ) لِأَنَّهُ انْتَزَمَ مُتَابَعَتَهُ. قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
 - : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيَّ أَيَّمَانِكُمْ» ، وَصَيُورُتُهُ مُتَابِعًا أَنْ  
 يُصَلِّيَ أَرْبَعًا.

(فَإِنْ أَمَّ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمَ سَلَّمَ عَلَى رُكْعَتَيْنِ) لِأَنَّهُ تَمَّ فَرَضُهُ.  
 (وَأَتَمَّ الْمُقِيمُ) لِأَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ صَلَاتِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: «أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا  
 قَوْمٌ سَفَرٌ» ، هَكَذَا نُقِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .  
 قَالَ: (وَالْعَاصِي وَالْمُطِيعُ فِي الرَّخْصِ سَوَاءٌ) لِإِطْلَاقِ التُّصُوصِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى:  
 {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ} [البقرة: ١٨٤] . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ حِفْتُمْ  
 فَرِحَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩] . وَقَوْلُهُ: {فَتَيَمَّمُوا} [النساء: ٤٣] . وَقَوْلُهُ -  
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «يَمْسُحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا» ، مِنْ غَيْرِ فَضْلِ،  
 فَصَارَ كَمَا إِذَا أَنْشَأَ السَّفَرَ فِي مُبَاحٍ ثُمَّ نَوَى الْمَعْصِيَةَ بَعْدَهُ.  
 وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} [البقرة: ١٧٣] أَيَّ غَيْرٍ مُتَلَدِّذٍ فِي أَكْلِهَا وَلَا  
 مُتَجَاوِزٍ قَدَرَ الضَّرُورَةَ، وَنَحْنُ لَا نَجْعَلُ الْمَعْصِيَةَ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ، وَإِنَّمَا السَّبَبُ لِحُوقِ  
 الْمَشَقَّةِ النَّاشِئَةِ مِنْ نَقْلِ الْأَقْدَامِ وَالْحَرِّ وَالْبُرْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَحْظُورُ مَا يُجَاوِزُهُ مَنْ  
 الْمَعْصِيَةَ، فَكَانَ السَّفَرُ مِنْ حَيْثُ إِفَادَتِهِ الرُّخْصَةَ مُبَاحًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَا يَقْبَلُ  
 الْإِنْفِصَالَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَوْطَانَ ثَلَاثَةٌ: أَصْلِيٌّ وَيُسَمَّى أَهْلِيًّا، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَقِرُّ الْإِنْسَانُ فِيهِ مَعَ  
 أَهْلِهِ، وَذَلِكَ لَا يَبْطُلُ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ بِأَهْلِهِ بِعَزْلِ الْفَرَارِ فِيهِ، أَلَّا  
 تَرَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَعْدَ انْتِقَالِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ سَمَّى نَفْسَهُ  
 مُسَافِرًا بِمَكَّةَ حَيْثُ قَالَ: «فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» .

وَالثَّانِي وَطَنٌ إِقَامَةٌ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُهُ الْمُسَافِرُ فَيُنَوِّي أَنْ يُقِيمَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،  
 وَيَبْطُلُ بِالْأَصْلِيِّ لِأَنَّهُ فَوْقَهُ، وَبِالْمُمَائِلِ لِطَرِيَانِهِ عَلَيْهِ، وَبِإِنْشَاءِ السَّفَرِ لِمُنَافَاتِهِ الْإِقَامَةَ.  
 وَالثَّلَاثُ وَطَنٌ سَكْنِيٌّ، وَهُوَ أَنْ يُقِيمَ الْإِنْسَانُ فِي مَرِحَلَةٍ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،  
 وَيَبْطُلُ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي لِأَنَّهُمَا فَوْقَهُ، وَبِمِثْلِهِ لِطَرِيَانِهِ عَلَيْهِ، وَبَيَانَ ضَعْفِهِ عَدَمُ وُجُوبِ  
 الصَّوْمِ وَإِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.